

أحكام الإضراب عن الطعام في الشريعة الإسلامية

معروف ألابا مرتضى*

Abstract

Legal Status of Hunger Strikes in Islamic Law

Maroof Alaba Murtadha*

The hunger strike is a burning issue and is widely practised in the contemporary world for different purposes, including as a means of agitation against political, social and other kinds of discrimination and injustice. Some modern jurists hold that it is heresy borrowed from Western democratic systems. However, the issue needs to be seen in all its aspects. First, it is a means of demanding rights, a matter that is very significant in Islam. Second, hunger strikes are practised only in protest against the injustice of those in power and the injustice of the employers. Third, it is carried out only after the failure of various legitimate means and sources. The article explains the meaning of the hunger strike literally and technically and provides a comprehensive perspective on the issue. It further elaborates the opinions of classical and contemporary scholars, compares their views, and identifies the most correct opinion of them. It concludes that any demonstration that may result in violence and bloodshed is extremely prohibited and rejected in Islamic law. Likewise, any hunger strike, which may lead to death is strongly forbidden. It is advisable to be patient and tranquil and pray for the improvement of circumstances.

DOI: <https://doi.org/10.52541/adal.v56i4.2113>

* طالب الدكتوراه بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد باكستان.

* Ph.D Scholar, Faculty of Shariah & Law, International Islamic University, Islamabad.

Keywords:

hunger strikes, rebels, government, demonstrations, Islamic law.

Summary of the Article

In contemporary democratic countries, the employees use the tool of strike for the protection of their rights and interests. Strikes are staged when the vulnerable working-class is oppressed and fails to protect its rights by any other means. Thus, the strike is the last resort of the working class.

The hunger strike is an important type of strike. Hunger strikes are innate in human beings. Children stage the hunger strike to pressure their parents to achieve material, emotional or social purposes. This indicates that the hunger strike existed since the beginning of human life to remove injustice or secure rights. It has been frequently used in the past three centuries and beyond by political parties and intellectual movements as a peaceful way of claiming their rights. Islamic movements, political parties, and the individuals in the Muslim world also used this tool to protect their rights. However, such a movement has become more important in modern times, where economic, social, and political life has evolved and problems and needs have increased in all respects.

The motives for the emergence of the strike differs from case to case. An important motive is the protection of political, theoretical, and religious rights and freedom. Another purpose is to defend individual interests and protect oneself from any type of violation or cruelty.

The strike has the following four kinds: 1) Refraining from food without refraining from salt, water, liquids, and vitamins. It is the most influential and most famous type of strike because there is enough time to communicate the voice of the strikers to the world and put pressure on the aggressors. 2) Refraining from liquids, water, and vitamins. It is the most dangerous and fastest type of strike, where the striker dies in more or less three days. 3) Refraining from one's duties as a means of peaceful change or a weapon of non-violence. It is staged by leftists and opposition parties against their governments. It may harm the economy and force the

governments to meet the demands. 4) Refraining from the treatment of illness, though the patient continues to eat food.

The scholars of law and political science have discussed the merits and demerits of different types of strikes including the hunger strike. The strike is a means of peaceful change and leads to the achievement of the goals for which it aspires or which the strikers demand from the authorities. The strikes also have a political dimension as they pressurize the state by taking away the obedience of the people, which is essential for its power and existence. As for the demerits, the hunger strike has the following negative effects: risk of death, deliberate suicide, and killing of the forbidden soul. The striker declares an open strike to death if the demands are not met. Likewise, it leads to physical damage even if one survives.

In general, Muslim jurists are agreed upon the legitimacy of strike for a legal right or objective unless it is not against Islam. However, as far as the legal status of the hunger strike is concerned, the Muslim jurists have a different opinion. According to the Ḥanafī, Mālikī, and Ḥanbalī jurists, the hunger strike is like *ṣawm wiṣāl* (continuous fast), which is abominable. Al-Shāfi‘ī considered it completely forbidden and *ḥarām*. On the other hand, if we consider it a means of protecting one’s rights, it is a unanimously legitimate action in Islamic law because Islamic law provides and appreciates the right of self-defence and individual interests. Therefore, Muslim jurists have three different views regarding the legitimacy of the hunger strike. 1) It is forbidden and *ḥarām*, as in the *fatwā* issued by the Ministry of Islamic Affairs and Endowments in the United Arab Emirates. 2) It is permissible even if it leads to death. This opinion has been adopted by al-Shaykh Taysīr al-Tamīmī. 3) The majority of contemporary Muslim jurists, however, hold that the hunger strike is not permissible if it leads to death. However, what is not harmful is permissible as long as it is aimed to eliminate injustice or restore the rights of the striker(s). This opinion is held by many scholars including Muḥammad b. Ṣāliḥ al-‘Uthaymīn, Yūsuf al-Qaraḍāwī, ‘Abd Allāh al-Faqīh, etc.

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون،

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على أشرف المرسلين سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن الإسلام كما بيّن علاقة العبد بربه، بيّن علاقة العبد بغيره من الناس؛ فكان من هذه العلاقات العبادات والمعاملات، وقعد لها قواعد وشرط لها شروطاً، ووجب على الخلق الالتزام بها؛ فما نص عليه العقد من حقوق وواجبات، فعلى كل من الجانبين الالتزام والإيفاء بها، كما قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"^(٢). وترتب على ذلك ما هو حلال وما هو حرام، وما بينهما من أمور مشتبهة، كما قال صلى الله عليه وسلم: "إن الحلال بيّن وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات"^(٣). ومن هنا حاربت الشريعة الإسلامية الظلم بكل أشكاله، بل إنها بيّنت أن بمقتضى أداء الموظف أو العامل أو الأجير وظيفته أو عمله يستحق استلام أجرته حسب الاتفاق؛ فقال صلى الله عليه وسلم: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"^(٤). فأى مماثلة في المتفق عليه بدون سبب وجيه تعتبر ظلماً للأجير؛ وإلى ذلك أشار الرسول صلى الله عليه وسلم قائلاً: "قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطي بي ثم

١ - سورة المائدة، الآية: ١.

- ٢ - علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، رقم الحديث: ٢٨٩٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) ط١، ج٣، ص٤٢٦، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها، رقم الحديث: ١١٤٣٠ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ط٣، ج٦، ص١٣١، محمد صديق خان بن حسن القنوجي، المتوفى سنة: ١٣٠٧هـ، الروضة الندية، ومعها: التعليقات الرضية على (الروضة الندية) كتاب النكاح، باب الوفاء بشرط المرأة واجب ما لم يحل حراماً أو يجرم حلالاً (القاهرة: دار ابن عقان للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) ط١، ج٢، ص١٧٤-١٧٥.
- ٣ - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث: ١٥٩٩ (الرياض: دار السلام، ١٤١٩هـ) ط١، ج٣، ص١٢١٩.
- ٤ - محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، رقم الحديث: ٢٤٤٣ (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى، البابي الحلبي) ج٢، ص٨١٧.

غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه، ولم يوفه أجره"^(٥). ولذلك أناطت الشريعة زمام القوانين والأحكام بالحكومة؛ لكي تعدل بين المحكومين وترد الحقوق إلى ذويها؛ كما قال الخليفة الأول أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - عند توليه الخلافة: "...والضعيف فيكم قوي عندي حتى أعطيه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله..."^(٦).

فمثل هذا المجتمع الطاهر النقي الجو، الذي يسوده العدل وتحيط به هذه القوانين المقسطة والأحكام المنصفة، قلما تتبلور فيه ظاهرة الإضراب؛ فظاهرة الإضراب لا تظهر إلا عندما تجور الدولة وحكامها والطبقة العليا وأرباب الأعمال فيها على الطبقة الضعيفة الكادحة، وتحاول هذه الطبقة المظلومة كل السبل وجميع الوسائل لمطالبة حقوقها وتبوء بالفشل، ثم يكون الإضراب عندئذ السلاح الفعّال الأخير الذي تشهده ضد هؤلاء الظلمة؛ ولذا يرى بعض العلماء أن الشريعة الإسلامية ليست ضد الإضراب، إذ إنه وسيلة لمطالبة الحقوق، ولكن بشروط، كما سيأتي بيانها في حينها. بل وقد استدلوا على جوازه بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو جاره، فقال له: "أذهب فاصبر". ثم أتاه مرتين أو ثلاثا فقال: "أذهب فاطرح متاعك في الطريق" ففعل؛ فجعل الناس يمرون ويسألونه، فيخبرهم خبر جاره، فجعلوا يلعنونه، فعل الله به، وفعل، وبعضهم يدعون عليه، فجاء إليه جاره فقال: ارجع، لن ترى مني شيئا

٥ - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، رقم الحديث: ٢٢٧٠ (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) ط ١، ج ٣، ص ٩٠.

٦ - أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث: ١٣٠٠٩، ج ٦، ص ٥٧٤، وينظر: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، (المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ) ج ٩، ص ١٧٠، عبد الملك بن هشام المعافري، السيرة النبوية لابن هشام (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م) ج ٢، ص ٦٦١.

تكرهه^(٧).

فمما يستنتج من هذه الحادثة أنها أولاً: كانت بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم -، وثانياً: أن رمي الأثاث والمتاع في الطريق لا ريب أنه سيعطل المارة كما هو شأن الإضراب. إذن فالجالب هو إيذاء وظلم جار الرجل، فأدى ذلك إلى لعنه من الناس عليه؛ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يُؤْتَى الْوَاجِدُ لِحُلِّ عِرْضِهِ وَعَقُوبَتِهِ"^(٨).

أهمية الموضوع

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يتناول مسألة الإضراب التي أصبحت من أكثر الوسائل الذائعة والسبل الشائعة في جميع أنحاء العالم؛ لتحقيق مطالب المظلومين الضعفاء الكادحين؛ فما دام الإضراب هو الطريقة أو السبيل الأخير لمطالبة الحقوق المسلوقة بعد محاولات سلمية خاسرة؛ فالقول بأنه بدعة أو نبع من النظم الديمقراطية الغربية المستورد من أعداء الإسلام، نرى أن القضية تحتاج إلى النظر إليها من كافة جوانبها؛ إذ إن الإضراب، أولاً: وسيلة لمطالبة الحقوق، والمطالبة للحقوق في الإسلام أمر محمود، ثانياً: أن الإضراب لا يمارس إلا لأجل جور أصحاب السلطة وظلم أرباب الأعمال، ثالثاً: أنه لا يقام به إلا بعد فشل شتى السبل وجميع الوسائل المشروعة، رابعاً: أنه - بغض النظر عن ابتدعه - لا يخلو من إيجابيات وسلبيات؛ وعليه لا بد أن يكون للشريعة الإسلامية فيه دور هام، تفعيد قواعده واشتراط شروطه. فما آراء الفقهاء في الإضراب طبقاً للشريعة الإسلامية إذن؟

- ٧ - أبو داود سليمان بن الأشعث سنن أبي داود، باب في حق الجوار، رقم الحديث: ٥١٥٣ (بيروت: المكتبة العصرية) ج٤، ص٣٣٩، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، كتاب البر والصلة وغيرهما، رقم الحديث: ٣٨٦٨ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ) ط١، ج٣، ص٢٤٢.
- ٨ - ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الزكاة، رقم الحديث: ٥٠٨٩ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ج٨، ص٤٤.

المبحث الأول: مفهوم الإضراب ونبذه تاريخية عن أسبابه وظهوره

أولاً: مفهوم الإضراب

١: التعريف اللغوي للإضراب

إن كلمة إضراب، هي مصدر للفعل "أضرب" على وزن أفعل، "ومن معانيه أنه يأتي بمعنى الإعراض عن الشيء، والكف عنه، والانتقال والترك والامتناع"، وهذا الأخير هو المعنى المراد منه هنا. فيقال: "أضرب عن كذا أي امتنع عنه". فيقال: "ضربت فلاناً عن فلان أي كففته عنه، وأضرب فلان عن الأمر فهو مضرب إذا كف"^(٩). ويقال: "أضربت عن الشيء كففت عنه وأعرضت، وضرب عنه الأمر: صرفه عنه". قال تعالى: ﴿ أَفَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ ﴾^(١٠) أي نهملكم فلا تُعرفكم ما يجب عليكم.

٢: التعريف الاصطلاحي للإضراب

هناك تعريفات كثيرة لهذا اللفظ كما ذكرها العلماء في كتب اللغة والفقه، سأبين فيما يأتي بعضها:

التعريف الاصطلاحي للإضراب بصفة عامة

عرّفه بعض العلماء بأنه: "هو القعود عن السعي والتلبث في البيت، أو هو امتناع العمال عن الاستمرار في العمل احتجاجاً على أمر"^(١١). أو "هو الإعراض عن الشيء تركاً وإهمالاً بعد

-
- ٩ - ينظر: إبراهيم أنيس، إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط (دار الفكر، بدون التاريخ) ط ٢، ج ١، ص ٥٣٦-٥٣٧. وابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، المتوفى سنة: ٧١١هـ، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ) ط ٣، ج ١ ص ٥٤٧.
- ١٠ - سورة الزخرف، الآية: ٥.
- ١١ - محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء (بيروت: دار النفائس، ١٤٠٨هـ) ط ٢، ج ١، ص ٥٢.

الإقبال عليه" (١٢). أو هو عبارة عن: امتناع الأسير عن مزاولته بعض حقوقه، تعبيراً عن احتجاجه عن أمر (١٣).

التعريف الاصطلاحي للإضراب بصفة خاصة

يمكن تعريفه بأنه: "الامتناع عن بعض أو كل أنواع الطعام أو الشراب أو هما معاً، مدة محددة أو مفتوحة للمطالبة بحق ما لدى طرف ثان" (١٤).

وعرّف الآخرون: "بأنه امتناع الإنسان عن تناول الطعام وإعراضه عنه بقصد الضغط على غيره، حتى يحقق له هدفاً معيناً ومثل ذلك إجمالاً. الامتناع عن شرب الماء أو غيره من السوائل التي يحتاج إليها جسم الإنسان وكذلك الامتناع عن تناول العلاج الذي يكون بإذن الله تعالى سبباً في تسريع الشفاء، أو إزالة المرض" (١٥).

فخلاصة الكلام بأنه عبارة عن "امتناع الإنسان عن الطعام وإعراضه عنه بقصد الضغط على غيره ليتحقق له هدف ما أو أن يرفع ظلماً معيناً". وبذلك يشمل هذا التعريف جميع أنواع الإضرابات التي ستحدث عنها فيما بعد.

ثانياً: نبذة تاريخية عن الإضراب وأسباب ظهوره

الإضراب عن الطعام شيء فطري في الناس لأجل غرض ما، ودليله هو ما يحدث في المجتمع من الإضرابات التي تقع من الأبناء، للضغط على الآباء لتحقيق غرض مادي أو عاطفي أو اجتماعي، وكذلك التي تقع من أحد الزوجين لتحقيق ما يريد كل منهما من الآخر؛ فهذا يدل على أن

١٢ - محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهات التعاريف (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٩٠م) التوفيق على مهات التعاريف، ص ٧١.

١٣ - المصدر السابق.

١٤ - عبد الله بن مبارك آل سيف، بحث بعنوان: "حكم الإضراب عن الطعام في فقه الإسلامي".

<https://www.islamweb.net/ar/fatwa/181937>.

١٥ - forum.sh3bwah.maktoob.com

الإضراب قد كان موجودًا منذ بداية حياة الحيوان الناطق لرفع ظلم أو للحصول على بعض حقوق، ومثال على ذلك؛ قصة أم سعد بن أبي وقاص في صدر الإسلام التي أضربت عن الطعام لحرمان ابنها من الدخول في الإسلام، كما روى أبو يعلى^(١٦)، قال سعد بن أبي وقاص: "كنت رجلاً برًا فلما أسلمت قالت لي: يا سعد، لتتركن دينك هذا أو لا آكل ولا أشرب حتى أموت، فتعيرك العرب، فتقول: يا قاتل أمه. فقلت لها: يا أمي لا تفعلي، فإني لا أدع ديني هذا لشيء أبدًا، فمكثت يومًا وليلة لا تأكل، فأصبحت قد جهدت، فمكثت يومًا آخر وليلة وقد اشتد جهدها، فلما رأيت ذلك قلت: والله يا أمي، لو كان لك مائة نفس، فخرجت نفسًا نفسًا ما تركت ديني هذا لشيء، فإن شئت فكلي وإن شئت فلا تأكلي، فلما رأيت إصراري على ذلك أكلت"^(١٧). فنزلت هذه الآية:

﴿وَأَتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(١٨). وهذا يعتبر إضرابًا عن الطعام من أم سعد؛ لإجبار ولدها على ترك دينه الجديد، ولعله يكون أول محاولة للإضراب في التاريخ الإسلامي.

تاريخ الإضراب في العصر الراهن

قد كثر العمل بالإضراب في ثلاثة قرون ماضية وما بعدها من قبل الأحزاب السياسية والتيارات الفكرية، وهو منتشر هنا وهناك كطريقة سلمية للمطالبة بحقوقها، حتى انتقل إلى الحركات الإسلامية والأحزاب السياسية في العالم الإسلامي، والأفراد للمطالبة بحقوقهم، غير أن حركته قد ازدادت أهمية في العصور الحديثة حيث تطورت الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

١٦ - أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي، مسند أبي يعلى (دمشق: دار المأمون للتراث، ١٩٨٤م) ط١، ج٢، ص ١١٦.

١٧ - ينظر: ابن كثير إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٩٩٨م) ط١، ج٣، ص ٤٤٦، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م) ط٢، ج١٣، ص ٣٢٨.

١٨ - سورة لقمان، الآية: ١٥.

وزادت المشاكل والحاجات من كل الجوانب، وقد كانت الإضرابات العمالية تقع في بدايتها من قبل تجمعات العمال الوقتية والعرضية بصورة غير منتظمة؛ إذ لم تكن توجد نقابات عمالية لتنظم حركة هذه الإضرابات؛ ولأنها كانت محرمة بنص القانون ويعاقب عليها بشدة، وظلت على هذا الحال لفترة طويلة محبوسة النفس، إلى أن تنفست حين أصبح التشريع يقر بوقائع اجتماعية، وكان هذا من نتائج التطور الفكري والاقتصادي والاجتماعي في منتصف القرن التاسع عشر، حيث تم الاعتراف بحقوق طبقة العمال في حرية العمل وفي التجمع والإضراب؛ لمقاومة الظلم الواقع عليهم وتعسف أصحاب العمل ولحماية أنفسهم في العمل والعيش. ولقد كانت هناك عدة محاولات في الزمن الراهن لهذا المظهر، منها:

١- "إقدام المتظاهرات في سبيل منح المرأة حق الانتخاب في إنجلترا على الإضراب عن الطعام خلال الفترة ما بين ١٩١٣-١٩١٨م، ومنذ عام ١٩١٢م، استخدم المواطنون الأيرلنديون وسيلة الإضراب عن الطعام في سبيل الحصول على الاستقلال".

٢- "فيما بين عامي ١٩١٧-١٩١٩م، استخدم الإضراب عن الطعام في أمريكا من جانب المطالبات بحق الانتخاب ومن الممتنعين عن الاشتراك في الحرب بسبب عقائدهم الدينية ممن كانوا معتقلين في السجون، وما أشبه ذلك. ولا تخفى أسماء الذين أضرَبوا عن الطعام من أمثال بوبي ساندرز، وميكي ديفاين، وباتسي أوهار، عن الأذهان، فقد كتبت الأغاني، وألفت المسرحيات، وأنتجت الأفلام لتخليد ذكرى هؤلاء المضربين عن الطعام^(١٩). ومن هذا يفهم أن الإضرابات المعاصرة لها شواهد في تاريخنا الإسلامي المعاصر، فهي ليست مستحدثة في حد ذاتها وإن كانت الآن تأخذ أشكالا وصورًا متعددة".

نظرية العلماء قديماً وحديثاً حول الإضراب عن العمل

لم أعر - فيما اطلعت - على خلاف للفقهاء المتقدمين في الإضراب عن العمل، اللهم إلا ما ذكره بعضهم عند الحديث عن امتناع فئة من الصناع عن العمل من أجل إغلاء الأسعار، وقد تحدثوا عن هذا الأمر في باب الاحتكار، وبينوا أن الأمر إذا كان كذلك، فلولي الأمر أن يجبرهم على العمل دفعاً للضرر الواقع على الناس. وأرى أن سبب عدم تعرض الفقهاء المتقدمين لهذا الموضوع، هو أن التشريع الإسلامي قد نظم العلاقة بين العمال ومشغليهم ببيان حقوق كلٍ وواجباته في أبواب فقهية مختلفة، مثل الإيجار والمزارعة والمساقاة والاستصناع وغير ذلك.

أما في العصر الراهن، فقد وقع اضطراب في الحكم على الإضراب عن العمل، وهذا الاضطراب ليس فقهياً، وإنما هو سياسي؛ اقتضاه وجود أنظمة حاكمة لا تحكم بشرع الله من ناحية، أو أنظمة ظالمة لا تلتفت لمصلحة شعوبها من ناحية أخرى، وعلى ذلك فإن الاضطراب في حكم الإضراب عن العمل في العصر الحالي يمكن رده إلى:

- ١ - "ظلم واستبداد بعض الأنظمة الحاكمة الذي يضطر من أجله بعض علماء الشرع المحدثين إلى عدم الجراءة بالتصريح بمشروعية إضراب العمال إذا كان لمصلحتهم".
- ٢ - "بعض مظاهر العنف والفوضى والتخريب التي تصاحب بعض الإضرابات. ويستفاد من ذلك أن الهدف من الإضراب في حقيقته هو أنه وسيلة للتعبير عن الاستياء من أوضاع معينة غير صحيحة، وقد يترتب عليه تصحيحها، ومن ثم يكتسب العمال حقوقهم المعطلة والمسلوبة، إلا أنه من ناحية أخرى قد يؤثر ذلك سلباً على مصلحة بعض الأفراد بسبب تعطل المرافق العامة نتيجة لهذا الإضراب؛ لذلك تم وضع عدة قيود عليه".

ثالثاً: دوافع ظهور الإضراب

١: العلة السياسية والنظرية والدينية

صار الإضراب طريقاً من طرائق التبديل الهدوئي والسكوتي يستعملها الأحزاب

والتيارات الحديثة لممارسة الضغط على الحكومات الاستبدادية لتلبية حقوقها ومطالبها، مثل التيارات اليسارية، والشيوعية، والقومية، والوطنية، ويسمونها "أسلحة اللاعنف" أو "التغيير السلمي" (٢٠).

٢: العلة الشخصية

وذلك كما سبق الذكر، بأن الإضراب قد يستخدمه المظلومون لرفع الظلم الواقع عليهم في حال لم يستطيعوا رفعه بالطرق الأخرى، مثل ما يعانيه الأسرى الفلسطينيون الذين يمارس معهم التعذيب الوحشي والممارسة الشرسة في التعامل والمنع من الحقوق في سجون الاحتلال، كقصة الأسيرة "أحلام التميمي" التي حكمت عليها المحكمة الإسرائيلية في أواخر أكتوبر ٢٠٠٣م، بالسجن المؤبد، وغيرها، بتهمة المشاركة في عملية أسفرت عن مقتل ١٦ إسرائيليًا، ومنذ اعتقالها بداية عام ٢٠٠٢م تعرضت لقمع شديد من قبل سلطات السجون الإسرائيلية دفعها إلى الإضراب عن الطعام في معتقل المسكوبية لمدة تزيد عن شهر، وكان قد فرض عقاب العزل عليها بعد نقلها من معتقل الرملة للنساء، على إثر شروع الأسيرات في إضراب عن الطعام، بعد حالة قمع واسعة جرت بحقهن.

وذكرت وقتها للمحامين: "أنها تطالب بإخراجها من زنزانتها وإعادتها إلى السجن، وقد تدهور وضعها الصحي حيث هبط السكري معها إلى ٣٥ درجة، وأصبحت تعاني من خدران في أصابع يديها وقدميها وتعاني من آلام في الحرارة. وشكت من أن طبيب المعتقل لا يقدم لها العلاج، وهددها الطبيب بأنها إذا لم تتوقف عن الإضراب فسيتم إجبارها بالقوة على تناوله" (٢١).

وتحكي إحدى الأسيرات المضربات مطالبهن فتقول: توقف أسلوب التفتيش العاري، وتحسين الطعام كمًّا ونوعًا، وإدخال كيلو ونصف من اللحم لكل أسيرة شهريًا، ووقف الغرامات المالية التي تفرض على الأسيرات لسبب ودون سبب، والسماح للأسيرات بالعمل لخدمة أنفسهن،

٢٠- ينظر: مقال الدكتور: جين شارب: <http://www.taquier.net/pen/research/02.htm>.

٢١- ينظر: <http://www.islamonline.net/arabic/adam/> 2003.

وإدخال أطباء، والسماح للأهالي بإدخال الطعام، والسماح للأطفال تحت سنّ تسعة بمعاونة أمهاتهم كما كان معمولاً به في السابق، وتركيب هواتف عمومية، وإعادة الكتب التي تمتّ مصادرتها^(٢٢).

المبحث الثاني: أنواع الإضراب وعناصره وآثاره والإضراب في القوانين الدولية

الأول: أنواع الإضراب باعتبار القوائم بالإضراب

- ١- باعتبار تكليفه وعدمه: قد يكون القوائم بالإضراب مكلفاً كما هو معروف، وقد يكون غير مكلف كالصغير، وغالباً ما تكون مطالب الصبي مطالب طفولية، يحقق من خلالها أهدافه ورغباته بالامتناع عن الطعام.
- ٢- باعتبار جنسه: قد يكون القوائم بالإضراب ذكراً وهو الأعم الأغلب؛ لأن الرجل أقوى على التحمل؛ ولأن الإيذاء للرجال في الغالب أكثر، وقد يكون أنثى كما حصل في السجون الإسرائيلية من إضرابات مختلفة من المسلمات المأسورات؛ بسبب التعذيب الوحشي، والمعاملة الشرسة القاسية معهن.
- ٣- باعتبار المعنى به: قد يكون القوائم بالإضراب متضرراً أو نائباً عنه أو متضامناً معه، فالمتضرر المباشر وهو الأغلب كما في إضراب الأسرى في السجون الإسرائيلية، والنائب عنه بطلب منه، كأقاربه وأصدقائه كما يحصل في الاعتصامات المتضامنة مع قضايا الأسرى، وأما المتضامن معه فكما يحصل في الأنشطة المصاحبة لإضراب المتضررين في السجون ونحوها ممن هم خارج السجن أو في بلد آخر.

الثاني: أنواع الإضراب باعتبار هدفه

- ١- الهدف الديني والفكري: قد يكون الهدف من الإضراب تحقيق مبادئ فكرية أو دينية أو

٢٢- ينظر: موقع المركز الفلسطيني للإعلام، <http://www.taqnia.com/vb/archive/index.php>.

عقدية أو حزبية، ومن أمثلة ذلك: إضراب اليسارية المصرية درية شفيق الهالكة - زميلة هدى شعراوي في قيادة ما يسمى تحرير المرأة - حيث أضربت عن الطعام وكتبت: "قررت أن أبدأ اليوم ١٢ مارس ١٩٥٤م، في نقابة الصحفيين، الإضراب عن الطعام حتى الموت، احتجاجاً على تشكيل اللجنة التأسيسية المزمع إنشاؤها لوضع دستور جديد؛ إذ لم تضم امرأة واحدة، وأنا أرفض الخضوع لدستور لم أشارك في صياغته، وإني لأقوم بهذا الإضراب في نقابة الصحفيين؛ لأن الصحافة بطبيعتها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بكل حركات التحرير"^(٢٣). ومن أمثلته في تحقيق أهداف دينية: الإضراب في سجون غوانتانامو احتجاجاً على إهانة المصحف الشريف: فقد نقلت مجلة "نيوزويك" الأمريكية عن محققين يتابعون ما يجري في معتقل غوانتانامو: أن عسكريين أمريكيين يشاركون في عمليات الاستجواب للمعتقلين المسلمين عن طريق وضع مصاحف في المراحيض لاستفزاز المعتقلين، وأنهم ألقوا في حالة واحدة على الأقل مصحفاً داخل المراض كما نزعوا أوراقه ورقة ورقة، وشدوا "السيفون" عليها! وإمعاناً في المهانة، قام الجنود الأمريكيون بالتبول على صفحات المصحف الشريف وتدنيسه بأقدامهم لانتزاع الاعترافات من المعتقلين. وفور نشر القصة على صفحات مجلة نيوزويك، قامت الاحتجاجات والمظاهرات الصاخبة في جميع أنحاء العالم الإسلامي. وكانت أشد هذه المظاهرات في باكستان وأفغانستان التي تثن من وطأة المستعمر الأمريكي! وإزاء رد الفعل هذا، والذي لم يكن متوقعاً، اضطرت كونداليزا رايس، وزيرة الخارجية للولايات المتحدة، إلى التصريح بأن ازدراء القرآن الكريم شيء مكروه ومبغوض، وذلك في محاولة منها لتهدئة مشاعر المسلمين في شتى بقاع الأرض. كل هذه الأحداث دفعت السجناء إلى الإضراب عن الطعام، مطالبين الولايات المتحدة بالاعتذار، ولم ينهوا إضرابهم إلا

٢٣- انظر: http://www.diwanalarab.com/article.php3?id_article=2373

<http://www.alrabetta.ae/content/view/1165/89>

بعد أن قدم مسئولون أمريكيون كبار اعتذاراً عما فعله المحققون^(٢٤).

٢- الهدف الذاتي الشخصي لرفع الضرر المباشر عن شخص أو أشخاص.

وقد يكون هدفاً شخصياً يخص فرداً أو مجموعة أفراد، ويقصد به رفع الظلم عنهم في وقت

لا توجد فيه وسائل أخرى سواه.

الثالث: أنواع الإضراب باعتبار المضرب عنه

١- الامتناع عن الطعام فقط دون الملح والماء والسوائل والفيتامينات، وهو أطول أنواع

الإضراب وأكثرها شهرة، وأكثرها تأثيراً لوجود وقت كافٍ لإيصال صوت

المضربين للعالم، للضغط على الطرف الثاني المعتدي.

٢- الامتناع عن السوائل والماء والفيتامينات، التعويض عن الطعام والملح والماء والسوائل

والفيتامينات.

وهو أخطر أنواع الإضراب وأسرعها موتاً، حيث يموت المضرب في حدود ثلاثة

أيام تزيد أو تنقص قليلاً، كما أنها تمثل خطراً في عدم وجود وقت كافٍ لتحقيق

التضامن مع المضرب، وإيصاله صوته للعالم^(٢٥).

قال النووي: "قال أصحابنا: الحكمة في النهي عن الوصال لئلا يضعف عن الصيام

وسائر الطاعات، أو يملها ويسأم لضعفه بالوصال، إذ يتضرر بدنه، أو بعض

حواسه، أو غير ذلك من أنواع الضرر"^(٢٦).

٣- الإضراب عن الوظيفة: وهو أحد وسائل التغيير السلمية، أو ما يسمى أسلحة

اللاعنف، والتي يتبناها اليساريون وأحزاب المعارضة تجاه حكوماتهم، وخطورته

٢٤- <http://www.saaaid.net/Doat/hasn/12.htm>

٢٥- <http://www.islam.online.net/LiveDialogue/Arabic.asp?hGuestID=NrpqE2>

٢٦- يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب (بيروت: دار الفكر) ج٦، ص٣٧٦.

أنه يجعل حركة الاقتصاد فاسداً ويجبر الحكومات على الاستجابة للمطالبة في بعض الأحيان، وقد يتزامن معه انقلابات تستغل الوضع، وخاصة إن كانت مدعومة من الخارج، ويحصل هذا الإضراب في كثير من الدول الشيوعية والرأسمالية لزيادة الأجور أو تخفيف الضرائب ونحو ذلك من المطالب.

٤- الإضراب عن العلاج من المريض: وهو نوع من أنواع الإضراب حتى وإن استمر المريض في أكل الطعام لممارسة الضغط على الطرف الآخر.

وهناك أنواع أخرى من الإضراب لكنها تأخذ مسميات أخرى مثل: هجر الزوجة وهجر العاصي وعدم مكالمته، وهجر التأديب للولد والقريب، وترك الزيارة للشخص (الإضراب عن الزيارة)، والمنع من النفقة (الإضراب عن النفقة)، لكنها لا تدخل في المعنى الاصطلاحي للإضراب.

الرابع: باعتبار مكان الإضراب

١- الإضراب الداخلي: وهذا يعني أن الإضراب يكون في مكان المشكلة نفسه، مثل كونه في نفس الدولة، أو في نفس الموقع كالسجن أو مكان الاحتجاز.

٢- الإضراب الخارجي: وهو أن يكون الإضراب في خارج الدولة أو بعيداً عن قُصد بالإضراب؛ تضامناً مع المتضرر، أو يقام في بلد أجنبي للمطالبة بحقوق سياسية في البلد الأم.

الخامس: باعتبار مدة الإضراب

١- طويل الأمد: وهو الذي تصل مدته أكثر من شهر، ومن أطول أنواع الإضراب العالمية ما حصل في تركيا من اليساري فيلي غونس (٤٥) عاماً، حيث توفي (٢٣٩) من إضرابه عن الطعام، أي ما يقارب ثمانية أشهر^(٢٧). وسبب طول المدة، يكون إما

تعليق الإضراب لفترات متعددة، أو لاجباره على الأكل بالمغذيات من قبل الأطباء، أو إجباره على الأكل بالقوة من قبل الجنود.

٢- قصير الأمد: وهو الذي يصل ليوم أو يومين أو ثلاثة ولا يتجاوز الأسبوع، وغالباً ما يكون هذا النوع للتضامن وليس إضراباً حتى الموت، وهدفه لفت نظر الإعلام والرأي العالمي.

٢- متوسط الأمد: وهو الذي يتجاوز الأسبوع إلى الشهر، ومن أمثلته، إضراب معتقل عسقلان في كانون ١٩٧٦ م: وهو إضراب عن الطعام شمل كافة المعتقلين في المعتقل، واستمر لمدة خمسة وستين يوماً بانقطاع ثلاثة أيام^(٢٨).

ثانياً: عناصر الإضراب

العنصر الأول: المُضْرَبُ: وهو من يقوم بالإضراب عن الطعام أو الشراب أو العمل.

العنصر الثاني: المُضْرَبُ عنه: وهو الطعام أو الشراب أو العمل أو جميعها، وبدونها لا يحصل إضراب.

العنصر الثالث: المُضْرَبُ إليه: وهو الذي وجه إليه الاحتجاج السلمي بالإضراب، وقد يكون حكومة أو جهة أو حزباً أو شركة أو غيرها.

العنصر الرابع: المُضْرَبُ لِأجله: وهو هدف الإضراب الذي قام لأجله الإضراب، ويتنوع حسب هدف الإضراب ويختلف باختلافه^(٢٩).

ثالثاً: آثار الإضراب الإيجابية أو السلبية ومخاطره

النوع الأول: الآثار الإيجابية والبعد السياسي

يرى المتبنون للإضراب كوسيلة للتغيير السلمي أن له فوائد كثيرة، منها: أن الإضراب

٢٨ - مراسل مجلة في فلسطين. <http://www.albayan-magazine.com/bayan-205/asra/1.htm>

٢٩ - عبدالله بن مبارك بن عبد الله آل سيف، حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي، ص: ٢٧.

يؤدي إلى تحقق المضرب له الذي يصبو إليه أو الذي يطالبه المضرب من المضرب إليه، كما يظهر ذلك دائماً عقب الإضرابات التي تقام هنا وهناك، وكذلك يرى هؤلاء أن للإضراب بعداً سياسياً يتمثل في إخراج الدولة داخلياً أو خارجياً، فالداخلي: "بسلب طاعة الشعب التي هي سر قوتها ووجودها، ومن الخارج: إخراجها دولياً بأنها دولة استبدادية ودكتاتورية".

النوع الثاني: آثاره السلبية وأخطاره

هي أن المعارضين يرون أن في الإضراب الآثار السلبية الآتية:

التعرض لخطر الموت، والانتحار المتعمد، والإقدام على قتل النفس المحرم. وهو الذي يعلن فيه المضرب القيام بإضراب مفتوح حتى الموت، في حال لم تنفذ مطالبه، وقد حصل مثل ذلك في تركيا كانون الأول وأذار حيث مات أكثر من مائتين وثمانين سجيناً مضرّباً عن الطعام، أُضربوا احتجاجاً على سوء وضع السجون التركية. وأخطر أنواع هذا الإضراب هو الإضراب عن الطعام والشراب والسوائل والملح، فهو يؤدي إلى الموت خلال فترة قصيرة.

الأضرار الجسدية فيما لو بقي على قيد الحياة. وهو الإضراب غير المفتوح مثل الإضراب عن الطعام دون الشراب لمدة ثلاثة أيام أو ليوم واحد ونحو ذلك، أو يكون إضراباً مفتوحاً يتخلله تعليق للإضراب عدة مرات حفاظاً على حياته. ويختلف الضرر حسب طول مدة الإضراب، قوة التحمل لدى المضرب، وصحته من مرضه.

الأضرار النفسية على المضربين بعد إنهاء الإضراب فيما لو بقي على قيد الحياة.

عدم الاستجابة للمطالب أصلاً في بعض الحالات، أو عدم الاستجابة لكل المطالب في الغالب.

أنه تعطيل للطرق المشروعة من إقامة الجهاد لرفع راية الدين، لكونه يخدر الأمة بما يسمى الطرق السلمية التي لا تسمن ولا تغني من جوع.

رابعاً: الإضراب في القوانين الدولية

مصطلح الإضراب وارد في القوانين الدولية، وهو يتناول أمرين:

الأول: الإضراب عن العمل: فقد أثبتت معظم الدول في قوانينها حق هذا الإضراب للمطالبة بالحقوق المشروعية، مثل مصر^(٣٠)، والجزائر^(٣١)، وإسرائيل^(٣٢)، والمغرب^(٣٣)، ومن القوانين الدولية: البروتوكول الإضافي الأمريكي لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المسمى: بروتوكول "سان سلفادور" التابع لمنظمة الدول الأمريكية - تشمل القارتين أمريكا الشمالية والجنوبية - وهي سلسلة المعاهدات رقم ٦٩ (١٩٨٨م) وقد دخل حيز التنفيذ في ١٦ نوفمبر ١٩٩٩م^(٣٤).

الثاني: الإضراب عن الطعام: وتعتبر المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة ركيزاً يعتمد عليها السجناء المضربون عن الطعام للمطالبة بحقوقهم^(٣٥)، وتعتمد حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية على مثل هذه الأنظمة للضغط على الدول الاستبدادية في حال وجود إضراب مشروع.

المبحث الثالث: حكم الإضراب في الشريعة الإسلامية

المسألة الخامسة: قضاء الإضراب عن الأكل والشرب

تحرير محل النزاع، وفيه أربعة أنواع:

النوع الأول: صفة القضية

وهذه المسألة عبارة عن الامتناع عن الأكل أو الشرب أو كليهما؛ دفعاً لظلم أو مطالبة لحق

٣٠ - ينظر: بوابة الحكومة المصرية.

٣١ - http://www.apn-dzorg/apn/arabic/constitution/constitution_1963.htm

٣٢ - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

http://www.btselem.org/Arabic/International_Law/Convenant_on_Eeop.omical_social_and_cultural_rights.asp

٣٣ - ينظر: جريدة الاتحاد الاشتراكي، 136=id_breve=136، http://www.tunezine.com/breve.php3?id_breve=136

موقع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان: http://www.amdh.org.ma/arab/dec_1ermai.htm

٣٤ - جامعة منسوتا، <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am3/html>

٣٥ - ينظر: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، الأمم المتحدة نيويورك، ١٩٩٣م، ج ١ ص ٣٦٥.

ضائع أو غيرهما من الأهداف المشروعة. وهذا النوع من الإضراب لم يكن معروفًا لدى المسلمين وإنما استوردوه من الغرب لتحقيق أهداف واسترجاع حقوق مغتصبة؛ وعليه لزم تناوله من حيث وجهة الشريعة الإسلامية حكماً فيه.

النوع الثاني: محل الإجماع

اتفق العلماء على جواز الإضراب في أهداف مشروعة، لا في أهداف غير مشروعة، كمطالبة النساء بالتبرج وما أشبه ذلك؛ لأنه من الشعائر الدينية الثابتة التي لا تتغير مع مرور الزمن، ولا يجوز للحكومات الإسلامية الخضوع فيه للغرب أو الاستجابة لأي متغرب.

النوع الثالث: محل المنازعة

اختلف العلماء فيما يلي:

أ- في الامتناع عن الأكل الذي لا يؤدي إلى الهلاك.

ب- وفي الامتناع عن الأكل الذي قد يؤدي إلى الهلاك.

النوع الرابع: التكييف الفقهي لهذه القضية

تندرج تحت هذه المسألة صور آتية:

١- أن المسألة تعد فرعاً من فروع صوم الوصال الذي نهت الشريعة عنه.

٢- أن المسألة تعد قتل النفس عمداً.

٣- أن المسألة تعد صنفاً من أصناف حماية النفس من كل سوء.

٤- أن المسألة لا تعدو كونها مجرد ترك للأكل حال الضرورة، كامتناع تناول الميتة

المباح في حال الضرورة.

ونظراً لهذه المسائل ستعرض لمذاهب الفقهاء للوقوف على آرائهم:

النقطة الأولى: قضية الوصال

- ١ - فذهب الحنفية إلى كراهة صوم الوصال ولو كان بمدة يومين^(٣٦).
- ٢ - وذهب المالكية في الرأي المشهور عندهم إلى كراهته، "الوصال مكروه إلا في حقه - صلى الله عليه وسلم - فهو مباح، فهو من خصوصياته"^(٣٧).
- ٣ - وذهب الشافعية إلى تحريمه سواء كان في الفرض أو في النفل^(٣٨).
- ٤ - وذهب الحنبلية في الرأي المشهور عندهم إلى كراهته، وقيل: "يجرم إلا للنبي صلى الله عليه وسلم"^(٣٩).
- ويستنتج من هذه الآراء حكمان: الكراهة وهو مذهب الجمهور. والتحريم وهو مذهب الشافعية. أي: أن الامتناع عن الأكل عند الجمهور بباح وفي نفس يكره ما يؤدي إلى الهلاك، ويحرم عند الشافعية. سواء نوى الممتنع الوصال أو لم ينو؛ وذلك لاشتراكهما في العلة.
- النقطة الثانية: التخريج على قضية إنهاء الإنسان حياته متعمداً
- فأجمع العلماء على تحريم على شخص أن يزهد روحه بنفسه متعمداً. وقد قال ابن تيمية ذلك^(٤٠).

النقطة الثالثة: التخريج على قضية الدفاع عن النفس ودفع الصائل

وقد اتفق الفقهاء في هذه القضية على إباحته، حتى لو أدى ذلك إلى هلاكه، وهو في هذه

-
- ٣٦ - ينظر: عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ) ط ١، ج ٢ ص ٣٣٢.
- ٣٧ - ينظر: الخطاب الرعيني محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م) ط ٣، ج ٢، ص ٣٩٩.
- ٣٨ - زكريا بن محمد بن أحمد السبكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (المطبعة الميمنية، د. ت) ج ٢، ص ٢٢٤.
- ٣٩ - ينظر: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، الفروع وتصحيح الفروع (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م) ط ١، ج ٣، ص ١١٦.
- ٤٠ - ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم الحراني، مجموع الفتاوى (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م) ج ٢٥، ص ٢٨٠.

الحالة شهيد كما ذكر الزيلعي وقال به ابن تيمية^(٤١).

النقطة الرابعة:

هي أن الامتناع من الأكل مثل الامتناع من أكل المباح في حالة الضرورة، وقد اتفق الأئمة على إباحته. بل ذهب ابن قدامة إلى أن ذلك إلقاء الإنسان بيده إلى التهلكة^(٤٢)، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾^(٤٣). وكذا ذهب الجصاص أيضًا إلى أن ذلك قتل النفس، فمن امتنع عن أكل الطعام المباح إضرابًا حتى مات أو غير مضرب بغير ضرورة، فقد قتل نفسه عند جميع أهل العلم، ومن قتل نفسه فقد عصى الله تعالى^(٤٤).

مناحي الفقهاء حول قضية الإضراب عن الأكل والشرب، وفيه ثلاثة مناحٍ

المنحى الأول: حرام. "وبه صدرت الفتوى مطلقة من وزارة الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة"^(٤٥).

- ٤١ - الزيلعي، فخر الدين، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٦، ص ١٠٦، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م) ج ١، ص ٢٤١. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ج ٥، ص ٣٦٧. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م) ط ١، ج ٥، ص ٥٢٣، وينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م) ط ١، ص ٨٣.
- ٤٢ - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المعنى (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) ج ٣، ص ١٦٥.
- ٤٣ - سورة البقرة، الآية: ١٩٥.
- ٤٤ - أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ) ج ١، ص ١٥٧.
- ٤٥ - حيث ورد سؤال يقول: ما حكم الإضراب عن الطعام أو شراب أو عن كليهما معاً لمجموعة من السجناء أو الصحفيين أو غيرهم للمطالبة بمطالب معينة؟ وهل لهذا أصل في الكتاب أو السنة أو سند كفعل أحد الصحابة؟ وقد كان ملخص الجواب... وهكذا يتضح من الأدلة السابقة: أنه لا يشرع للمسلم إضعاف جسمه بالجوع والعطش وتعريضه لأخطار إنها الحياة، بل ينبغي عليه اتخاذ الأسباب التي تبعده عن ذلك، وتحقق له الصحة والسلامة، ليقوم بالدور المناط به في هذه الحياة، ينظر: مجلة منار الإسلام الصادرة عن وزارة العدل الإمارات، عدد ٣٥٦، شعبان، ١٤٢٥هـ. عن: http://www.islammemo.cckashaf/one_news.asp?Dnews=692

ووافق فضيلة الشيخ أبو يوسف الهدية علماء فلسطين معهم^(٤٦).

المنحى الثاني: إنه جائز حتى لو أدى ذلك إلى الهلاك، "وبه قال الشيخ تيسير التيمي، قاضي قضاة فلسطين"^(٤٧). فذكر الذهبي: "أن الشريف أبا جعفر عبد الخالق بن عيسى الحنبلي حُبس أياماً في فتنة أبي نصر بن نصر بن القيشري، فواصل الصوم في محبسه ثمانية أيام دون أن يفطر. دخل عليه الذهبي في تلك الأيام فوجده يقرأ القرآن الكريم، فسأل الذهبي، أتدري ما الصبر في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾^(٤٨). فأجابه الذهبي: لا. فقال: "هو الصوم. أنهكه هذا الوصال وأضناه إلى أن مرض؛ إلى أن توفي بعدما أطلق سراحه، ودفن بجانب قبر الإمام أحمد"^(٤٩). وذكر صاحب شذرات الذهب: "أن شمس الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الكبرى القدسي نزيل القاهرة الشافعي المولود سنة (٧٤٧هـ) كان يواصل الصوم أسبوعاً كاملاً"^(٥٠). بل إن دار الفتوى الشرعية في قلقيلية بفلسطين برئاسة الشيخ مصطفى صبري، وجماعة الإخوان المسلمين في ليبيا بيان الناطق الرسمي لهم الدكتور الأمين بلحاج تعد الإضراب عن الطعام لأجل تعاون مع الأسرى المسلمين ومواساة لهم واجباً شرعياً، مستدلة على ذلك بآيات قرآنية وأحاديث نبوية موضحة أهمية نصرة المسلم لأخيه المسلم^(٥١).

٤٦ - وقد صرح بذلك حيث سأله بعضهم بقوله: ما حكم الشرع في الإضراب عن الطعام الذي يستمر لأيام بغناض بل يغتبط ويفرح كثيراً؟ فقال: إضراب عن الطعام نوع من قتل النفس الذي لا يجوز، وقد دلت على ذلك الأدلة الصريحة... ولكن إن كان ذلك من بعد إغاطة إلى إغاطة العدو والتأثير الإعلامي ولا يوصل إلى الموت فالأمر فيه خلاف بين العلماء والذي ترتاح النفس أنه لا يجوز تعذيب النفس بذلك والله أعلم، ينظر:

<http://ftawa.ws/fw.showthead.php?t=9546>

٤٧ - ينظر: <http://www.islaonline.net/LiveFatwa/Arabic/Browse.asp?hGuestID=Uhx55S>

٤٨ - سورة البقرة، الآية: ٤٥.

٤٩ - محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء (بيروت: مؤسسة الرسالة) ط ١١، ج ١١، ص ٢٧٠، ج ١٨، ص ٥٤٧.

٥٠ - عبد الحي بن أحمد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (دمشق: دار ابن كثير، ١٩٨٦م) ط ١، ج ٧، ص ٩٣.

٥١ - ينظر: موقع شبكة فلسطين الإخبارية.

<http://www.libya-almostakbal.org/statments/ekhwanBayan01.htm>

المنحى الثالث: التفصيل. "ذهب جمهور المعاصرين إلى عدم جواز الإضرار عن الطعام المؤدي إلى الهلاك أو الضرر، وأما ما ليس فيه هلاك ولا ضرر فمباح، ما دام الهدف منه التخلص من الظلم أو استرجاع الحقوق المسلوبة، وبه أفتى الشيخ ابن العثيمين رحمه الله^(٥٢)، وهو قول الشيخ الدكتور صالح الفوزان^(٥٣) والدكتور ناصر العمر، والدكتور محمد بن إبراهيم الغامدي^(٥٤) والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور عبد الله الفقيه^(٥٥). وبه صدرت الفتوى من لجنة الفتوى في موقع إسلام أون لاين. وزاد الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء على شرط جوازه عدم تحويل المضرب إضرابه إلى الصيام شرعاً، لأن الصيام عبادة، كما ذكر أنه يجب على المضرب تناول شيء ولو ماءً قليلاً؛ لئلا يعتبر مواصلاً للصيام"^(٥٦).

الاستدلال: أدلة المنحى الأول والثالث

يتضح فيما سبق أن أصحاب المنحى الأول والثالث يشتركون في تحريم الامتناع عن الطعام إذا كان سيؤدي ذلك إلى الهلاك، بينما يذهب المنحى الثالث إلى عكس ذلك إن كان لا يؤدي إلى هلاك. ولكل من الفريقين أدلة من الكتاب والسنة كما يأتي:

٥٢ - <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?threadid=694>

التعليق والجواب أثناء درس للشيخ رحمه الله تعالى في كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية.

٥٣ - <http://www.alathry.com/link6.asp?pid=6&id=342>

٥٤ - http://www.islamtoday.net/questions/show_question_content.cfm?id=11153

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك خالد، عالم قطري وهو المشرف على موقع وزارة الشؤون الإسلامية القطرية: الشبكة الإسلامية.

٥٥ - http://www.islamtoday.net/questions/show_question_content.cfm?id=20&word

٥٦ - ينظر: موقع الشيخ فيصل مولوي، والشيخ فيصل، سبق أن اختارته الندوة العالمية للشباب الإسلامي في الرياض أثناء إقامته في فرنسا كاحسن داعية إسلامي في أوروبا ومنح جائزة تقديرية، عُين قاضياً شرعياً في لبنان سنة: ١٩٦٨م، وتقل بين المحاكم الشرعية الابتدائية في راشيا وطرابلس وبيروت. عُين مستشاراً في المحكمة الشرعية العليا في بيروت وبقي في هذا المركز حتى استقالته، ١٩٩٦م.

الأول: أدلة الفريق الأول من القرآن المجيد. وهي تنقسم إلى أقسام من حيث الدلالة،

منها:

الأدلة من الآيات التي تحرم قتل النفس وتعرضها للهلاك، وهي كثيرة منها:

قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا

لِرِوَيْهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (٥٧).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٥٨).

وهاتان الآيتان تشمل كل نفس معصومة، ولا ريب في أن الامتناع عن الأكل يؤدي إلى

هلاكها، وهذا محرم شرعاً. وهذا أيضاً حرام. قال الجصاص: "اقتضى إلى قتل كل واحد منا لنفسه

ولغيره" (٥٩).

وذكر القرطبي: "أن علماء التأويل أجمعوا على أن النهي في هذه الآية نهي عن قتل نفس

معصومة"، ثم قال: "ويحتمل أن يقال (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) في حال ضجر أو غضب، فهذا كله

تناوله النهي" (٦٠). وقال الرازي في تفسير (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ): "أي لا تقتحموا في الحرب بحيث

لا ترجون النفع، ولا يكون لكم فيه إلا قتل أنفسكم، فإن ذلك لا يحل، وإنما يجب أن يقتحم إذا

طمع في النكاية وإن خاف القتل، فأما إذا كان آيساً من النكاية وكان الأغلب أنه مقتول فليس له أن

يقدم عليه" (٦١).

وقوله عز وجل: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٦٢). ولا شك في أن الامتناع عن الأكل

٥٧ - سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

٥٨ - سورة النساء، الآية: ٢٩.

٥٩ - الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٧٩.

٦٠ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ١٥٦.

٦١ - فخر الدين الرازي محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ) ج ٥، ص ١١٧.

٦٢ - سورة البقرة، الآية: ١٩٥، والآية: ١٩٧.

والشرب يؤدي إلى إنهاء الحياة. وقد ذكر ابن قدامة في معرض حديثه عن الصيد، أن ترك الأكل المباح عند الضرورة عمداً تأدية اليد إلى الهلاك، وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى؛ فإذا حصل هذا فالمت مسؤول عن قتل نفسه^(٦٣)؛ بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن القاتل نفسه لا غسل له ولا صلاة عليه^(٦٤). وقيل: الامتناع عن المباح حرام؛ فيأثم الممتنع من أكله وهلك، كما صبر في حالة المخمصة والجوع وأتلف نفسه^(٦٥).

المناقشة على هذا الدليل: إذا ما رجعنا إلى تفسير السلف لكلمة (التهلكة)، نجد أنهم فسروها بـ (ترك النفقة) لا (الانغماس في العدو)، بل إنهم أنكروا هذا التفسير^(٦٦)، كما روي عن إسحاق أنه قال: "قلت للبراء بن عازب: يا أبا عمارة الرجل يلقي ألفاً من العدو فيحمل عليهم، وإنما هو وحده أيكون ممن قال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾؟"^(٦٧). "فقال: لا، ليقاتل حتى قال الله لنبيه: ﴿فَقَنْلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِكَ بِأَسِّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾"^(٦٨). أخرج ابن جرير بسند صحيح^(٦٩). وكذا لما زحف الجيش المسلم لغزو الروم في القسطنطينية، وجدوا أن فيالق جيوش الروم ملصقون ظهورهم بحائط المدينة، فقال أبو عمران: "فيحمل رجل منا على العدو. فقال الناس: مه لا إله إلا الله يلقي بيده إلى

٦٣ - ابن قدامة، المغني، ج٣، ص١٦٥.

٦٤ - ينظر: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م)

ج٢، ص٢٠٠. والخصاص، أحكام القرآن، ج١، ص١٥٧.

٦٥ - داماد أفندي شبيخي زاده عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (بيروت: دار الكتب العلمية،

١٤١٩هـ) ج٢، ص٤٣١. والزيلعي فخر الدين، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج١، ص١٨٠.

٦٦ - ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٢، ص٢٠٠.

٦٧ - سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

٦٨ - سورة النساء، الآية: ٨٤.

٦٩ - ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٢، ص٢٠٣، والأثر صححه الحاكم في المستدرک، ابن البيع، الحاكم

محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ - ١٩٩٠م) ج٢، ص٣٠٢.

التهلكة"؛ لأنهم فهموا أن اقتحام رجل واحد في عدد كبير من جيش العدو إلقاء باليد إلى التهلكة، فصحح أبو أيوب الأنصاري مفاهيمهم هذه، وبين أن هذه الآية نزلت فيهم (الأنصار) حين أرادوا التخلف أو ترك الجهاد؛ حفاظاً على أموالهم وأهلهم؛ فأنزل الله الخير من السماء ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٧٠). ثم قال: "فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد".
 "قال أبو عمران فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية"^(٧١).

والإجابة عن ما سبق: "بأن الآية حمالة الأوجه، فالتفسير السابق صحيح، غير أنها توحى كذلك إلى عدم قتل النفس بغير نفس"، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدًّا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٧٢).

بيان الدليل: فلفظ (مؤمن) يعم كل نفس مؤمنة مقتولة بغير حرض شرعي، ويستثني مقتولة بحق شرعي، كالقصاص أو التعريض للهلاك وقت حماية النفس وما أشبه ذلك.

الأدلة من الآيات التي تأمر بالأكل من الطيبات على سبيل الوجوب مآلاً: منها:

قوله جل جلاله: ﴿وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَأَجْنِبَتِهِمْ وَهَدَيْتَهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٧٣). ذكر ابن تيمية: "أن هذه الآية نزلت في نفر من الصحابة الذين أرادوا التبتل للعبادة"^(٧٤) كما جاء في الصحيحين عن أنس: "أن نفرًا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - سألوا أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - عن عمله في السر. فقال بعضهم: أما أنا فأصوم لا

٧٠ - سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

٧١ - ينظر: شرح أبي داود، ما يجزئ من الغزو، شرح حديث سبب نزول آية: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٧٠)، ص ٢٩٥، ص ١٢، والطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ٢٠٤. وسنده صحيح.

٧٢ - سورة النساء، الآية: ٩٣.

٧٣ - سورة الأنعام، الآية: ٨٧.

٧٤ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٥، ص ٢٧٢.

أفطر. وقال الآخر: أما أنا فأقوم لا أنام. وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء. وقال الآخر أما أنا فلا أكل اللحم. فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما بال أقوام يقولون: كذا وكذا، لكنني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء وأكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني" (٧٥). فالآية إذن تنهى عن الأكل الزائد على اللازم، إكثاراً فيه مضراً أو امتناعاً عنه بتأثراً. إن النصوص الشرعية تأمر دائماً بالقصد في كل شيء، وتنهى عن مجاوزة الحد فيه أو الطغيان، وهذا نص شرعي يدعو إلى تغذية الجسد وإعطائه حقه في شهر رمضان، في قوله تعالى: ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَاتَّقِنَ بُنْيُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْإِيلِ ۗ ﴾ (٧٦). وفي قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَانَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۗ ﴾ (٧٧).

فالرفق بالنفس وتغذيتها وإعطائها حقوقها الفطرية من الضروريات؛ مخافة أن تفقد سيطرتها وتعجز عن القيام بالواجبات الدينية والاجتماعية، عن أداء حقوق الله تعالى وحقوق العباد؛ ومن ثم رخص للمريض الصيام (٧٨). وذكر الإمام الغزالي: "الحالة الرابعة أن حال المريض في الصيام كحال المسافر، أي أنه يستطيع الصيام إذا أمن بسلامة صحته، أما إذا خشي عليها وترك الأكل فقد

٧٥ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، رقم الحديث: ٥٠٦٣، ج ٩، ص ١٠٤.

٧٦ - سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

٧٧ - سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

٧٨ - ينظر: الآداب الشرعية، ج ١، ص ١٦٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، المجلد الأول، ص ٤٥ - ٨٥.

عصى" (٧٩).

الأدلة من الآيات التي تأمر بالإبقاء على النفس وتأمر بأكل الميتة في حال الضرورة. منها:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ

أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٨٠).

ومحل الشاهد في الآية: "هو أنه يجب حماية النفس من التعرض للتهلكة أو لأي ضرر، وقد

أجمع العلماء على ذلك^(٨١). وبما أن الامتناع عن الأكل يؤدي إلى ذلك"، وذكر في كتاب رد المحتار:

"لذا يأثم بتركه كما يأثم بترك الأكل مع القدرة عليه حتى يموت"^(٨٢).

الأدلة من الآيات التي تدل على عدم جواز الإضرار عن الطعام مع وجود سببه، منها:

قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنَسَهُ الشَّيْطَانُ

ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴾ (٨٣). ومحل الشاهد في الآية هو أن رغم ما قاساه نبي

الله يوسف عليه السلام وعاناه في السجن بضع سنين ظلماً، رغم ذلك لم يمتنع عن الطعام. وقد

يقال: إن عدم امتناعه عن الأكل ليس شرعاً لنا. ويجاب عنه بأنه شرع لنا ما لم يتعارض مع شرع لنا.

الأدلة من الآيات التي تحرم إيذاء المؤمنين والمؤمنات: ومنها:

٧٩ - محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الطوسي، المتوفى سنة: ٥٠٥ هـ، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام

عبد الشافي، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م) ط ١، ج ١، ص ٢٢٧.

٨٠ - سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

٨١ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٣١، ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٣٥، الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد

بن عبد الرحمن الرعييني، مواهب الجليل، (بيروت: دار الفكر) ج ٣، ص ٢٢٢، البهوتي، كشاف القناع عن متن

الإقناع، ج ٤ ص ٢٢٧، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٨١.

٨٢ - محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، علاء الدين الحسيني الدمشقي، المتوفى سنة: ١٣٠٦ هـ، لذا

يأثم بتركه كما يأثم بترك الأكل مع القدرة عليه حتى يموت (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ج ٦،

ص ٣٨٩.

٨٣ - سورة يوسف، الآية: ٤٢.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(٨٤). ومحل الشاهد في الآية هو أن تعرض النفس للأذى كقتلها أو تجزيعها يدخل في مدلولات الآية.

الحجج من السنة: وهي كثيرة، منها ما يلي.

الأحاديث التي تنهى عن إلحاق المسلم الضرر بنفسه أو بغيره، ومنها:

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار"، أخرجه الإمام أحمد^(٨٥)، وابن ماجه بسند صحيح^(٨٦)، وصححه الحاكم على شرط مسلم^(٨٧)، وحسنه ابن الصلاح وضعفه ابن حزم^(٨٨). وفي لفظ للبيهقي: "من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه"^(٨٩). ودلالة الحديثين واضحة؛ فأى أذى يلحقه بالنفس داخل في مفهوم الدلالة.

الدلائل من السنن التي تمنع عن الوصال، منها:

عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَاصِمٍ مَوْلَى لِقُرَيْبَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ قُرَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟" قَالَ: "إِنِّي لَسْتُ

٨٤ - سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

٨٥ - أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج ٥، ص ٣٢٧.

٨٦ - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام ١٣، باب ١٧، رقم الحديث: ٢٣٤٠، ج ٢، ص ٧٨٤. والدارقطني سنن الدارقطني، ج ٤، ص ٢٢٧، الأصبحي مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ) ج ٢، ص ٧٤٥.

٨٧ - الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، ج ٢، ص ٥٧-٥٨، عبد الله بن يوسف أبي محمد الزيلعي الحنفي، نصب الراية، ج ٤، ص ٣٨٤.

٨٨ - عمر بن علي بن أحمد بن الملتن، خلاصة البدر المنير (بيروت: مكتبة الرشد، ١٩٨٩م، ط ١، ج ٢، ص ٤٣٨).

٨٩ - البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلح، رقم الحديث: ١١٣٨٤، ج ٦، ص ١١٤. وينظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، رقم الحديث: ٣٠٧٩، ج ٤، ص ٥١.

كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَبَيْتُ أُطْعَمَ وَأُسْقَى" (٩٠). وغيره من السنن التي تمنع هذا النوع من الصيام (٩١)؛ لما فيه من ضرر على النفس؛ ولذلك بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم أن يطعم ويسقى.

الدلائل من السنن التي تمنع صوم الأبد ومنها:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "أخبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه يقول: لأقوم من الليل ولأصوم من النهار ما عشت، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت الذي تقول ذلك؟ فقلت له: قد قلته يا رسول الله. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنه بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر. قال قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك. قال صم يوماً وأفطر يوماً. قال: قلت فإني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله. قال: صم يوماً وأفطر يوماً، وذلك صيام داود عليه السلام. قال قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك. قال عبد الله: لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحب إليّ من أهلي ومالي" (٩٢).

وفي رواية لمسلم: "فإن لزوجك عليك حقاً ولزورك عليك حقاً ولجسدك عليك حقاً". وأيضاً: "وإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفثت النفس". وكذلك: "لا صيام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد". وفي رواية: "فإن لجسدك عليك حظاً، ولعينك عليك حظاً، وإن لزوجك عليك حظاً".

-
- ٩٠ - أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، رقم الحديث: ٢٦٠٥٤، ج ٤٣ ص ١٧٥-١٧٦، ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، رقم الحديث: ١٩٦٢، ج ٣، ص ٣٧.
- ٩١ - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ١٩٦٥، ج ٣، ص ٣٧، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، رقم الحديث: ١١٠٣، ج ٢، ص ٧٧٤. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٤، ص ٢٢٢.
- ٩٢ - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، رقم الحديث: ١٩٧٦، ج ٤، ص ٢٢٠، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، رقم الحديث: ١١٥٩، ج ٢، ص ٨١٢.

والشاهد في الحديث هو قوله - صلى الله عليه وسلم -: "فإن لجسدك عليك حظاً... إذن، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - لم ينه عنه عبثاً إلا لما فيه من ضرر ومنع الجسد من حقوقه الواجبة، فلاشتغال عنها كما ذكر ابن تيمية لا يجوز؛ فإذا كان هذا الصوم ممنوعاً مع أن الصائم فيه يتسحر ويفطر، فمن باب أولى أن يكون الوصال أشد منعا^(٩٣). غير أن النووي ذكر أن الظاهريين منعوا صيام الدهر بناء على ظاهر نص الأحاديث، وأما الجمهور كما ذكر القاضي وغيره قد أجازوه بشرط أن لا يصام في الأيام المنهي عنها.

الدلائل من السنن التي تمنع الصوم في السفر، ومنها:

عن جابر بن عبد الله: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب. فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة"^(٩٤). وذكر النووي: "أن أكثر العلماء ذهبوا في مفهوم الحديث إلى أن المنع أو التحريم يتحقق إذا خيف ضرر أو مشقة"^(٩٥). قال أيضاً: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فرأى زحاما ورجلاً قد ظلل عليه، ما هذا؟ فقالوا صائم، فقال ليس من البر الصوم في السفر". متفق عليه^(٩٦). فالحكمة في هذا المنع من هذين الحديثين وغيرهما^(٩٧) هو لأجل ما فيه من ضرر قد

٩٣ - ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، وقال ابن حجر: وإلى كراهة صوم الدهر مطلقاً ذهب إسحاق وأهل الظاهر وهي رواية عن أحمد، وشدد ابن حزم فقال: يجرم... وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر، وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقة، فإنه يدخل فيه ما حرم صومه كالعبد، وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة وروى عن عائشة نحوه، ج٤، ص٢٢٢، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٥، ص٢٧٥.

٩٤ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، ١٣، رقم الحديث: ١١١٤، ج٢، ص٧٨٥.

٩٥ - النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج٧، ص٢٢٩.

٩٦ - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، رقم الحديث: ١٩٤٦، ج٤، ص١٨٢، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، رقم الحديث: ١١١٥، ج٢، ص٧٨٦.

٩٧ - ينظر: أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ج٢، ص٣٠٤، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج١، ص٥٥١، كتاب الصيام

يحول بين العبد وبين عبادة رب العباد. فإذا كان في صوم يوم في السفر فمن باب أولى أن يكون الإضراب عن الأكل أياماً ممنوعاً.

الدلائل من السنن التي تمنع قتل النفس، ومنها:

عن أبي هريرة، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً". عن جندب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "كان فيمن قبلكم رجلٌ به جُرْحٌ، فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ سَكِينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"^(٩٩). ففي الحديثين وعيد لمن يقتل نفسه بأنه سيخلد في النار^(١٠٠)، فكيف يتعرض الممتنع عن الأكل لأجل الإضراب لهذا العذاب المخلد.

الدلائل من الأحاديث التي تأمر بالإحسان إلى كل شيء، منها:

حديث شداد بن أوس مرفوعاً: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، لِيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِحَ ذَيْبِحَتَهُ"^(١٠١). إذا كان الإحسان إلى

٧، باب ٤٠، رقم الحديث: ١٧٣٢، النسائي، السنن الكبرى، ج ٢، ص ١٥٥، مسند أبي يعلى، قال أبو يعلى: "حدثنا أبو خيثمة حدثنا روح حدثنا زكريا بن إسحاق حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله، والرواة كلهم ثقات وقد روه بصيغة التحديث الصريحة"، ج ٤، ص ١٧٤.

٩٨ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم ٧٦، باب ٦٥، رقم الحديث: ١٠، ٧٧٨، ج ٥، ص ٢٤٧، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان ١ رقم الحديث: ١٠٩، ج ١، ص ١٠٣.

٩٩ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم الحديث: ٣٤٦٣، ج ٤، ص ١٧٠ - ١٧١.

١٠٠ - ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث: ٣٠٦٢، ج ٤، ص ٧٢. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان ١، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم الحديث: ١١١، ج ٦، ص ١٧٩.

١٠١ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذر، رقم الحديث: ٦٦٩٦ و ٦٧٠٠، ج ١١، ص ٥٨١. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، رقم الحديث: ١٩٥٥، ج ٣، ص ١٥٤٨.

الحيوانات قد بلغ إلى هذه الدرجة في الشريعة الإسلامية، فمن باب أولى أن يكون الإحسان إلى نفس الإنسان بصونها من الضرر والهلاك أعلى درجة وأشد وجوبًا.

الدلائل من الأحاديث التي تنهى عن الوفاء بنذر المعصية أو ما فيه ضرر

عن عائشة رضي الله عنها، قال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه"^(١٠٢). وعن ابن عباس، قال النبي عليه الصلاة والسلام: "يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه. فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم -: مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه"^(١٠٣). ووجه الاستدلال منه هو وجوب الإيفاء بالنذر إذا لم تكن فيه معصية. ولذلك قال ابن تيمية: "ثم تنازع العلماء: هل عليه كفارة يمين؟ على قولين: أظهرهما: أن عليه كفارة يمين"^(١٠٤).

الدلائل من السنن التي فيها ترك الصلاة على من قتل نفسه

عن جابر بن سمرة قال: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه"^(١٠٥). ومحل شاهد الحديث هو أن من قتل نفسه بأي طريق غير شرعي لا يصل عليه ولذلك ذكر الفقهاء كما سبق أن من يمتنع عن الأكل لأجل الإضراب، لا يصل عليه إذا مات فيه. الدلائل من الإجماع: أجمع الفقهاء على منعه. وقد قال ابن تيمية: "وقتل الإنسان نفسه حرام بالكتاب والسنة والإجماع"^(١٠٦).

الاستدلال من القواعد الفقهية

إن كل عبادة متضمنة ضررًا أكبر من نفعها منهية شرعًا؛ وهو ما يعرف في الاصطلاح

-
- ١٠٢ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، رقم الحديث: ٦٦٩٦، ٦٧٠٠، ج ١١، ص ٥٨١.
 ١٠٣ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، رقم الحديث: ٦٧٠٤، ج ١١، ص ٥٨٥.
 ١٠٤ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٥، ص ٢٧٦.
 ١٠٥ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ٣٧، رقم الحديث: ٩٧٨، ج ٢، ص ٦٧٢.
 ١٠٦ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٥، ص ٢٨٠.

الأصولي بـ: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، أو بـ: "إن دفع المفسدة المستفادة من النهي أولى من جلب المنفعة"^(١٠٧)؛ وهذا فيما هو عبادة فما بال ما ليس بعبادة وفيه ضرر محض ومفسدة! قال ابن تيمية: "معلوم أن جنس العبادات ليس شرًا محضًا، بل العبادات المنهي عنها تشمل على منفعة ومضرة، ولكن لما ترجح ضررها على نفعها نهى عنها الشارع كما نهى عن صيام الدهر...". فالتفريط والإفراط في الإسلام مذموم، ولذلك يتوجب على العبد أنما لم تؤمر بشيء من قبل الله إلا وفيه خير لنا، ولم ننه عن شيء إلا وفيه فسادنا وضررنا^(١٠٨).

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالقاعدة:

- أن ما سيحصل من الضرر في حال عدم القيام بالإضراب سيكون أكبر من الأضرار التي ستحصل في حال القيام بالإضراب.
- أن يلقي شخص واحد حتفه مقابل حقن دماء آلاف خير من هلاك الآلاف.
- لقد أمرت الشريعة الإسلامية بالحفاظ على نفس الإنسان وعقله وبدنه، وحرمت كل ما يضره؛ بدلالة القاعدة القائلة "لا ضرر ولا ضرار"^(١٠٩). ولا ريب أن الامتناع عن الأكل من ضمن ما يضرها.

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالقاعدة:

- أن الشريعة إنما حرمت ذلك إذا لم يكن وراءه سبب شرعي، أما إذا كان هناك سبب شرعي، كمن يصاب في الجهاد أو في حال الدفاع عن نفسه من المعتدي فجائز.
- أن المعلوم في الفقه الإسلامي، هو أن كل ما يؤدي إلى الحرام هو حرام، وكل ما يوصل إلى الواجب هو واجب؛ وعليه إذا كان الامتناع عن الأكل سيعرض صاحبه إلى قتل

١٠٧- ينظر: سلطان العلماء، عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١، ص ٦، السيوطي، عبد

الرحمن جلال الدين، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م) ط ١، ص ٨٨.

١٠٨- ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٥، ص ٢٧٩.

١٠٩- ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٤.

نفسه الذي هو محرم فحرام، وقد ذكر الفقهاء: أن الأكل للغذاء والشرب لدفع العطش فرض على المسلم بمقدار ما يدفع الهلاك أو الأذى عن نفسه، كتعطيل منفعة السمع أو البصر أو غيرهما^(١١٠). فالمضرب عن الطعام يترك واجباً (إطعام النفس)، ويفعل محرماً (جلب الضرر وقتل النفس).

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالقاعدة: أن الامتناع عن الأكل والشرب سبيل لاسترجاع الحقوق وللحماية عن كل ما يضر المضرب، وهذا السبيل لا ريب أنه مشروع.

الأدلة من الاجتهاد:

إن قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١١١)، يدل أن كل شيء في العالم ملك لله تعالى، فليس لأحد حق أن يستعمل نفسه فيها حرم؛ لأن مالها هو الله؛ لأن دلالة هذه الآية عامة.

ويمكن أن يناقش: لا ريب أن نفس الإنسان ملك لله الذي أمر بالحفاظ عليها، وحرمة الانتحار، ولا يجوز إخراج من هلك مضرباً من حكم الانتحار إلا بدليل. وأن المضرب والمجاهد سواء، وكل منهما يوجد بنفسه لله، ومن هنا يدخلان في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآرْتِك لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعْيِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١١٢). والمانع عن الأكل والشرب هو المجاهد يدافع عن حقه الشرعي.

والجواب:

ليس المضرب والمجاهد سواء؛ لأن المجاهد لا يقتل دفاعاً عن الدين إلا من قبل عدو

١١٠ - الزركشي محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ج ٨ ص ٩١.

١١١ - سورة آل عمران، الآية: ١٨٩.

١١٢ - سورة التوبة، الآية: ١١١.

الإسلام، ولذلك لا يعد المجاهد المقتول منتحرًا إلا إذا قتل هو نفسه، كما ورد في الحديث في الرجل الذي قتل نفسه لما جرح فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هو من أهل النار"^(١١٣). فعلى المسلم التمييز بين ما هو مأمور به ومنهي عنه شرعًا؛ لئلا يعتبر ما ليس بعبادة عبادة؛ فتعرض الإنسان نفسه للموت محرم شرعًا، بينما يبيع المؤمن نفسه لله مشروع وعبادة توقيفية،^(١١٤) كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾^(١١٥).

ويمكن أن يناقش: لا نسلم بتوقيفية عبادة الجهاد.

لأن العبادات التوقيفية: "هي العبادات المحضة كالصلاة والحج والزكاة دون العبادات غير المحضة، وإلا لزم على ذلك تحريم كل وسيلة جديدة لم ترد في السنة، ومن لوازمه تحريم استخدام الوسائل الحديثة في القتال وهذا لا يقول به عاقل، فكذلك الإضراب، والعبادات غير المحضة مثل عبادة طلب العلم وصللة الرحم والجهاد وغيرها من العبادات التي يجوز استخدام وسائل متجددة فيها".

أدلة أصحاب المنحى الثاني: الجواز المطلق

الأولى: الأدلة من الكتاب

قوله تعالى: ﴿وَلَكِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾^(١١٦). ففي هذه الآية إشارة إلى أن لا يجزئ المجاهد من الموت في الجهاد؛ لما يترتب عليه من الأجر العظيم؛ ولأن الجهاد مشروع، وكذلك الممتنع عن الأكل إضرابًا لا ينبغي له الجزع إذا مات في الدفاع عن حقه المشروع أو عن الإسلام؛ إذ موت الشهادة ليس مقصورًا فقط على الموت في

١١٣ - سبق تخريجه.

١١٤ - ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٥ ص ٢٧٩ - ٢٨٢.

١١٥ - سورة البقرة، الآية: ٢٠٧.

١١٦ - سورة آل عمران، الآية: ١٥٧.

المعارك والقتال، كما أن المرء قد يقتل نفسه أو يُقتل خطأ أو دفاعاً عن نفسه أو ماله أو غير ذلك في الحديث فيكون شهيداً، كما حصل لعامر بن الأكوع^(١١٧)، وكوالد حذيفة بن اليمان^(١١٨).

المناقشة على هذا الدليل:

يحرم على المجاهد أن يقتل نفسه كما سلف الذكر رغم أن الجهاد مشروع، على حين أن الامتناع عن الطعام أولاً ليس مشروعاً، وثانياً أن ثمرته ليست متخيلة ومفسدته شيء واقع؛ ومن هنا يكون المنع من الإضراب أولى لدفع ضرره الأكبر.

وقوله الخبير: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١١٩).

وتشير الآية إلى أن تضحية النفس والأموال في المعركة الجهادية مطلوبة إلا أن تضحية النفس فيها أكبر جهاد، وكذلك تضحية المضرب نفسه.

المناقشة على هذا الدليل:

ليس النقاش هنا حول تضحية النفس في المعركة، وإنما هلاك الممتنع عن الأكل والشرب نفسه لأجل الإضراب. ويجب أن القتال في الجهاد ليس ساحة ترفيهية، وإنما ساحة خطيرة؛ ولذلك يتناقل لأجلها الجبان. كما قال جل جلاله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةَ

١١٧ - ينظر: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م) ج ٣ ص ٢٩٥.

١١٨ - ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية (الجزيرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٧م) ج ٤ ص ٣٣.

١١٩ - سورة النساء، الآية: ٩٥.

أَدْتِيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿١٢٠﴾. وفي هذه الآية إشارة إلى أن الأصل في الأمة الاستعداد للجهاد والتضحية بالنفس والمال وعدم الركون للدنيا، وأن الركون إلى الدنيا مذموم، فالمجاهد المضرب عن الطعام إذا زهد في الدنيا، ورغب في الآخرة، وأراد أن يضحي بنفسه في سبيل رفع الظلم الظاهر المتحقق، والاعتداء الآثم، فهو مجاهد، ويرجى له الشهادة بإذن الله.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بما سبق: أنه خارج عن محل النزاع، ومحل النزاع هو الإضراب عن الطعام وليس الجهاد في سبيل الله.

آيات الأمر بالصبر: قوله جل شأنه: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ ﴿١٢١﴾. وفي الآية إثبات معية الله مع الصابرين، ومن كان الله معه كان النصر حليفه بإذنه تعالى، وحقق له مقصوده وكانت العاقبة له، فما يصيب المضرب عن الطعام هو نوع من أنواع الأذى التي تصيب المجاهد، ودواؤها الصبر حتى يحصل النصر أو الشهادة. وقد استدل بها الشريف أبو جعفر كما سبق، ورأى أن الصبر في الآية المراد به الصيام - حال الابتلاء -، ولذا واصل الصيام حتى مات رحمه الله، ولم يقل أحد من العلماء أنه منتحر مع اشتهاه قصته في عصره.

المناقشة على هذا الدليل: أن هذا خارج عن محل النزاع، فليس النزاع في مشروعية الصبر، ومحل النزاع هو: هل الإضراب عن الطعام انتحار أو لا؟ وهل يجوز أم لا؟ والجواب عن المناقشة: أنه ليس المراد مطلق الصبر، بل الصبر في حال وجود حرب أو ظلم أو قتال مع العدو كما في مسألتنا.

قوله تعالى الصبور: ﴿يَبْتَغِي أَقْرَبَ الصَّلَاةِ وَأَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ ﴿١٢٢﴾. تشير الآية إلى عظم أهمية الصبر في طاعة الله تعالى، ولا يختلف

١٢٠ - سورة التوبة، الآية: ٣٨.

١٢١ - سورة البقرة، الآية: ١٥٣.

١٢٢ - سورة لقمان، الآية: ١٧.

الاثنان في أن الامتناع عن الأكل لأجل الإضراب يحتاج إلى صبر عظيم، وعليه يمكن اعتبار موت المضرِب وصبره عليه موتًا في طاعة الله.

ويمكن أن يناقش: لا يعتبر ذلك صبرًا في طاعة الله لأن هذا الأمر أساسًا ليس مشروعًا، فحكمه كحكم الوصال غير مشروع، وعليه يكون موته انتحارًا لا شهادة.

آيات الأمر بعمل ما يغضب الكفار: قال الخالق الجليل: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ (١٢٣). تبين الآية أن الإقامة بكل ما يغضب العدو في الحرب ويضيق له ذرعًا جائز في الإسلام، ومعلوم أن الإضراب أيضًا يفعل ذلك، حيث يكشف أسرار المضرِب إليه للعالم.

ويمكن أن يناقش: بأن الأمر بالعكس، لا يغضبه لأن الإضراب لا يتجاوز مكانه. والجواب عن المناقشة: كان ذلك فيما مضى، أما اليوم فيتجاوز الإضراب مكانه إلى أنحاء العالم؛ لأن العالم صار الآن كمنطقة واحد؛ وعليه ستفتشى أسرار كل ظالم وتنتشر فضيحته إبان الإضراب.

وقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْزِكُمْ عَلَيْهِمُ وَيَسْفِئُ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾ (١٢٤).

تبين الآية مشروعية إغضاب أعداء الله وإذهاب الحزن عن المؤمنين، ولا شك أن الإضراب يفعل كل هذا.

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالآيتين:

يعتبر الموت بالإضراب انتحارًا، والانتحار محرم، ولا يجوز إغضاب أعداء الله بها هو محرم. ولو أجزى الإضراب في إغضاب الله، سيجاز فقط بما لا يؤدي إلى الهلاك.

١٢٣ - سورة التوبة، الآية: ١٢٠.

١٢٤ - سورة التوبة، الآية: ١٤-١٥.

ويمكن أن يجاب عن المناقشة: بأن التعرض للقتل في الأصل محرم لكنه جائز في ساحة المعركة، فكذلك هنا جائز لدفع الصائل أو لرفع الظلم.

آيات الأمر بإعداد العدة الممكنة للكفار، قال عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (١٢٥).

تبيّن الآية الكريمة بأن على المسلمين إعداد جميع أنواع العدة الحربية لتخويف العدو، ولاستخدامها إذا ادعت الحاجة المحاربة، لتحقيق ما يبنى عليه الجهاد، وما دام الإضراب وسيلة من وسائل إيقاف اعتداء العدو أو الظالم، فهو من المأمور الشرعي.

آيات المعاقبة بالمثل والانتصار من الظلم، ومنها:

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ هَرَبُوا إِلَى اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَصْحَابُ الْحَرَامِ بِالْحَرَامِ يَلْعَنُوا أَلْأَعْدَاءُ لِلَّذِينَ هَرَبُوا إِلَى اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَبْدَأَ بِالْحُرْمَةِ وَهُوَ بِالْحَرَامِ يَلْعَنُ أَهْلَهُ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ (١٢٦).

تشير هذه الآية إلى دفع الصائل وحكم مشروعية المعاقبة بالمثل، أفلا يقوم المظلوم - في حال عدم القدرة على الانتقام بالمثل - بكل ما يكشف للعالم ظلم الظالم وإجرامه؛ ليقف عن هذا الإجرام! والإضراب أحد هذه السبل.

وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِالْحَرَامِ وَالْحَرَامِ يَلْعَنُوا أَلْأَعْدَاءُ لِلَّذِينَ هَرَبُوا إِلَى اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَبْدَأَ بِالْحُرْمَةِ وَهُوَ بِالْحَرَامِ يَلْعَنُ أَهْلَهُ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ (١٢٧).

ووجه الدلالة من الآية: أن المظلوم مأذون له بمقاومة الظالم على ظلمه إياه، وهذا الإذن غير مقيد، وعليه فإذا سلك المظلوم سبيل الإضراب في المقاومة في حال عدم قدرته على المقاومة بالمثل؛ فلا تثريب عليه.

١٢٥ - سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

١٢٦ - سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

١٢٧ - سورة الحج، الآية: ٣٩.

مناقشة هذا الدليل:

أن الرد بالمثل يجب أن يكون وفق ما شرعته الشريعة. قال ابن تيمية: "وأما قوله أريد أن أقتل نفسي في الله، فهذا كلام مجمل فإنه إذا فعل ما أمره الله به فأفضى ذلك إلى قتل نفسه فهذا محسن في ذلك، كالذي يحمل على الصف وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين وقد اعتقد أنه يقتل فهذا حسن" (١٢٨). واستدل بقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ (١٢٩).

واستدل أيضًا بفعل بعض الصحابة الذين يقتحم صف الكفار ويُقتل، كما روى الخلال بإسناده عن عمر بن الخطاب: "أن رجلاً حمل على العدو وحده فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكة. فقال عمر: لا ولكنه ممن قال الله فيه: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ (١٣٠)(١٣١).

آيات المساهمة بين ركاب السفينة إذا ماج البحر وخيف منه: ومنها:

قال ذو الجلال والإكرام: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ فَالْتَقَمَهُ الْحَوْثُ وَهُوَ مُلِيمٌ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ (١٣٢).

ووجه الاستدلال منها: بين ابن كثير أن يونس - عليه السلام - لما ركب السفينة لججت بهم، فاقترعوا ثلاث مرات فوَقعت على نبيِّنا يونس، لكنهم أبوا أن يلقوه في البحر؛ فألقى يونس

١٢٨ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٥ ص ٢٧٩.

١٢٩ - سورة البقرة، الآية: ٢٠٧.

١٣٠ - ينظر: الطبري، جامع البيان، ج ٢ ص ٣٢١، وينظر: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ) ج ٨ ص ١٨٥.

١٣١ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٥ ص ٢٧٢.

١٣٢ - سورة الصافات، الآية: ١٤١ - ١٤٤.

بنفسه في البحر؛ حفاظًا على أرواح بقية الركاب^(١٣٣)، ومعلوم أن في ذلك هلاكًا، وكذلك يفعل المضرب.

مناقشة هذا الدليل:

- أنه شرع من قبلنا، وأجيب: أنه شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه.
- أن موت الجميع متحقق فيضحى به لهذا، وأجيب بأن مسألتنا مثلها، فإنه يضحى بواحد ليحيى بقية السجناء ويمنعوا من الظلم.

الثانية: أدلة من السنة النبوية الشريفة

الأدلة من سنن الأمر بالجهاد: عن أنس، قال المصطفى - صلى الله عليه وسلم -: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأستتكم"^(١٣٤).
يبين الحديث كون الجهاد مشروعًا بتضحية النفس وإنفاق المال وباللسان، والممتنع عن الأكل لأجل الإضراب كذلك يضحى نفسه كالمجاهد، فلا سبيل إلى القول بأنه لا يدخل في مفهوم إلا بدليل.

المناقشة على هذا الدليل:

لا تصح المشابهة بينهما لأن الجهاد مشروع، وإهلاك السجين المسلم نفسه ليس مأذونًا به؛ فكم من الصالحين سجنهم الكفار كأمثال حبيب بن عدي، والبعض من الأنبياء كأمثال يوسف عليه السلام، سجنوا في سجون الكفار، ومع ذلك لم يقتلوا أنفسهم بالامتناع عن الأكل، وإنما صبروا واصطبروا وقتل بعضهم شهداء^(١٣٥). كما في قوله تعالى: "واستعينوا بالصبر والصلاة"،

١٣٣ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ١٩٢.

١٣٤ - الحاكم، المستدرک، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ج ٢ ص ٩، وينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ١١ ص ٦. النسائي، سنن النسائي، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، رقم الحديث: ١٣١٤٦، ٣٠٤٥، ج ٥ ص ٧.

١٣٥ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب ١٧٠، رقم الحديث: ٣٠٤٥، ج ٦ ص ١٦٥.

وليس بالإضراب.

والجواب:

بل تصح المشابهة بينهما؛ فكما يسمى ما قام به حبيب بن عدي صبراً، فلامتناع عن الأكل لأجل الإضراب كذلك يسمى صبراً، لقد وُجد في التاريخ الإسلامي من العلماء من قام به، كالشريف أبي جعفر وغيره.

الاستدلال من سنن الأمر بالصبر: عن أبي هريرة، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا تمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا"^(١٣٦). عن ابن عباس مرفوعاً: "واعلم أن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، وأن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب"^(١٣٧).

بيّن الحديثان ما في القتال في الجهاد من صبر وتقديم النفس والأموال قربان لخالقها، كذلك شأن الممتنع عن الأكل لأجل الإضراب.

ويمكن أن يناقش:

يعتبر صبر الإنسان على البلاء صبراً مشروعاً إذا ابتلي من قبل خالقه، أما أن يسلم نفسه للبلاء فلا اعتبار له كما بين الحديث: "لا تمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا". ويجب بأن

١٣٦ - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث: ٣٠٢٦، ج ٤، ص ٦٣، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث: ١٧٤١، ج ٣، ص ١٣٦٢.

١٣٧ - الإمام أحمد، مسند أحمد، ج ١ ص ٣٠٧، وينظر: الحاكم، المستدرک، ج ٣ ص ٦٢٣، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم المتوفى سنة: ٣٦٠هـ، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، ط ٢، ج ١١ ص ١٢٣، قال السخاوي: ومن طريق الطبراني أورده الضياء في المختارة وهو حسن، وله شاهد عند عبد بن حميد... عن ابن عباس مرفوعاً: "يا ابن عباس احفظ الله يحفظك واحفظ الله تجده أمامك". وذكره مطولا وسنده ضعيف، وأصل الحديث بدون لفظ الترجمة عند الترمذي وصححه من حديث حنش عن ابن عباس مرفوعاً، بل أخرجه أحمد والطبراني وغيرهما من هذا الوجه أيضا بتأمه، وهو أصح وأقوى رجلا. محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٥م) ج ١ ص ٢٥٧.

بعض الظروف قد يلجئ الإنسان إلى ذلك كما حدث بنبي الله يونس عليه السلام. الأدلة من سنن الأمر بدفع الصائل: عن أبي هريرة قال: "جاء رجل فقال: يا رسول الله - عليه الصلاة والسلام - أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار" (١٣٨).

فهذا الحديث وغيره (١٣٩) كما ذكر الشوكاني تدل على جواز دفع الصائل، وعدم الوقوف أمامه مكتوف اليدين، حتى ولو كان في ذلك هلاكه، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما ذكر النووي والحافظ في الفتح. بل ذهب بعضهم إلى وجوب ذلك بلا دية ولا كفارة في حال حصول القتل كما ذهب الشافعي، غير أن علماء الحديث استثنوا السلطان (١٤٠). قالوا: "وهذا المضرب عن الطعام معتدى عليه في مال أو عرض أو نفس، وليس له سبيل للدفاع إلا هذا فإن مات فهو شهيد"، فالدفاع عن نفسه وماله أيضًا واجب وإلا تعارض مع السنة والكتاب، كقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (١٤١).

الأدلة من السنن التي تدل على جواز إنكار المنكر: عن أبي سعيد الخدري، قال: "سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" (١٤٢). بيان الدلائل: "أن ما حصل من الظالم منكر، وله أن ينكره بيده (ويدخل فيها بقية

١٣٨ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث: ١٤٠، ج ١ ص ١٢٤.

١٣٩ - ينظر: الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، المتوفى سنة: ٢٧٩هـ، سنن الترمذي،

كتاب الديات، رقم الحديث: ١٤١٨ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، ج ٤ ص ٢٩.

١٤٠ - الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٣٦٧.

١٤١ - سورة الشورى، الآية: ٤١.

١٤٢ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث: ٤٨، ج ١، ص ٦٩.

جسده)، ومنه الامتناع عن الطعام بجسده، أو بلسانه وفضحه، وهذا يحصل بالإضرار حيث يفضح في وسائل الإعلام على ظلمه".

الدلائل من السنن التي تدل على جواز التشكي من الظالم وإعلان ذلك:

عن أبي هريرة قال: "كان لرجل على الرسول - صلى الله عليه وسلم - حق فأغلظ له فهم به أصحاب النبي"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن لصاحب الحق مقالاً. فقال لهم: اشتروا له سنناً. فأعطوه إياه. فقالوا: إنا لا نجد إلا سنناً هو خير من سنه. قال: فاشتروه فأعطوه إياه، فإن من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء" (١٤٣).

وبيان الاستدلال: "أنه دل على أن صاحب الحق له عذر في التشكي، ومن وسائله العالمية حالياً: الإضرار عن الطعام فهو من أحسن وسائل المطالبة بالحق وخاصة مع العتاة والظلمة".
الدلائل من الإجماع: أجمع الفقهاء على جواز الجهاد بالنفس، والمعاقبة بالمثل في حال الاعتداء، ومن باب أولى الاندراج فيها المعاقبة بما دون المثل، كالإضرار عن الطعام؛ إذ إنه دون المعاقبة بالمثل (١٤٤). قال ابن تيمية: "من طلب منه الفجور كان عليه أن يدفع الصائل عليه، فإن لم يندفع إلا بالقتل كان له ذلك باتفاق الفقهاء" (١٤٥).

المناقشة على هذا الدليل:

ثمة فرق بين المسألتين، وقد أشار القرافي لهذا الفرق بقوله: "الفرق السابع والأربعون والمائتان بين قاعدة الإتلاف بالصيال وبين قاعدة الإتلاف بغيره، وهي أن الساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل لا يعد آثماً، ولا قاتلاً لنفسه بخلاف لو منع من نفسه طعامها وشرابها حتى مات

-
- ١٤٣ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، رقم الحديث: ٢٣٩٠، ج ٥ ص ٥٧، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، رقم الحديث: ١٦٠١، ج ٣ ص ١٢٢٥.
- ١٤٤ - ينظر: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (بيروت: دار الكتب العلمية) ج ٣، ص ٣٣، ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨ ص ٥١١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٦ ص ١٢٦.
- ١٤٥ - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٥ ص ٥٢٣، وينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٣.

فإنه آثم قاتل لنفسه"؛ وذلك أن ترك الغذاء هو السبب العام في الموت وهو بذلك يجرم، بخلاف الساكت عن الدفاع عن نفسه^(١٤٦).

والجواب: "أن كلامكم خارج عن محل النزاع، ومرادنا الامتناع عن الطعام في حال الاعتداء، وليس مجرد الامتناع عن الطعام من دون سبب".
الأدلة من القواعد الفقهية:

قاعدة: "احتمال أدنى المفسدين لدفع أعلاهما" والمفسدة الصغرى هنا هي موت أحد السجناء لدفع المفسدة الكبرى وهي الاعتداء على الأعراض والأنفس في سجون الكفار وممارسة سياسة الموت البطيء مع سجناء المسلمين كما يحصل في سجون اليهود"^(١٤٧). ويعبرون عن هذه القاعدة أحياناً بقولهم: "ارتكاب الضرر الجزئي للوصول إلى النفع الكلي، أو الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، أو باحتمال أخف الضررين"^(١٤٨).

قال ابن رجب: "القاعدة الثانية عشر بعد المائة: إذا اجتمع للمضطر محرمان، كلٌّ منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً: لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا يباح"^(١٤٩).

والرد على هذا الدليل:

نص الفقهاء على تقديم حفظ النفس على حفظ العرض إذا كان جمعها لا يمكن. قال العز بن عبد السلام: "إذا وجد من يصول على بضع محرّم، ومن يصول على عضو محرّم أو نفس محرمة أو

-
- ١٤٦ - أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ج ٤ ص ١٨٤.
١٤٧ - عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، ج ١، ص ٧٤.
١٤٨ - ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٦، ص ١٩٢، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي، العناية شرح الهداية (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ١٤٢/١١.
١٤٩ - ابن رجب الحنبلي، قواعد ابن رجب، ص ٢٤٦.

مال محرم، فإن أمكن الجمع بين حفظ البضع والعضو والمال والنفس، جمع بين صون النفس والعضو والبضع والمال لمصالحها، وإن تعذر الجمع بينها، قدم الدفع عن النفس على الدفع عن العضو، وقدم الدفع عن العضو على الدفع عن البضع وقدم الدفع عن البضع على الدفع عن المال^(١٥٠).

والجواب عن المناقشة: أن الضرر هنا ضرر على النفس والعضو والعرض.

١- "أن دفع الضرر عن العامة أولى من دفع الضرر عن الواحد، فالمضرب عن الطعام يدفع الضرر عن العامة، وهذه قاعدة نص عليها الحنفية"^(١٥١). قال الزيلعي: "أن دفع الضرر العام واجب وإن كان فيه إلحاق الضرر بالخاص"^(١٥٢).

٢- "أن الفقهاء نصوا في القواعد الفقهية على أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرر يدفع بقدر الإمكان، ويقولون: الضرر مرفوع، والسجناء ونحوهم من المظلومين عليهم ضرر بالاعتداء على أعراضهم أو أنفسهم، فيحق لهم رفع الضرر، وهو مضطر للدفاع عن نفسه بهذه الوسيلة ولم يجد من ينصره من المسلمين"^(١٥٣).

والمناقشة: "نعم يحق لهم الدفع، لكن ليس بمحرم وهو قتل النفس، وأجيب بأنه ليس محرماً في هذه الحال".

- أن القاعدة الفقهية أيضاً تقول: "الضرر لا يزال بالضرر"^(١٥٤)، فالظلم على السجناء

-
- ١٥٠ - سلطان العلماء أبو محمد عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١ ص ٧٣.
- ١٥١ - انظر: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ج ٥، ص ٣٩٥.
- ١٥٢ - عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٣هـ)، ط ١، ج ٥ ص ١٩٣، وينظر: محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (دار إحياء الكتب العربية) ج ١ ص ٤١، ج ٣ ص ٢٠.
- ١٥٣ - ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج ١ ص ٤٢، البابري، العناية شرح الهداية، ج ١٠ ص ٤٩٩، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي، المتوفى سنة: ٧٤٤هـ، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) ط ١، ج ٢ ص ١٩١.
- ١٥٤ - بدر الدين محمد الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية (الكويتية: وزارة الأوقاف، ١٤٠٥هـ) ط ٢، ج ٢ ص ٣٢١.

ونحوهم لا يزال بالضرر وهو قتل النفس أو التعرض للهلاك".
والجواب: "أن الضرر هنا أكبر فهو ضرر على النفس والعرض والمال، والقاعدة أن الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأدنى. وكذلك القاعدة: "التضحية بالقليل لإنقاذ الكثير" ذكرها بعض العلماء كما في قصة يونس عليه السلام (فساهم فكان من المدحضين)، مثل جماعة في سفينة لو طرحوا واحدا منهم لنجوا، وإلا غرقوا بجملتهم، فيقرع بينهم فمن خرجت عليه القرعة أخرج لحفظ البقية - على خلاف في أصل المسألة -، ومثلها الإضراب فيضحى بواحد لينجو بقية المسجونين لكن ليس بالقرعة بل بطوعه واختياره محتسباً نفسه شهيداً"^(١٥٥).

الدلائل من الاجتهاد

- ١- إذا كان الرجل مقتولاً بيد الكافر موتاً بطيئاً بلا فائدة، فما المانع أن يموت بالإضراب عن الطعام مع وجود فائدة حقيقية تستحق التضحية وهي رفع الظلم عن نفسه وبقية المسجونين أو على الأقل عن بقية المسجونين فيما لو مات.
- ٢- أن قرار الإضراب عن الطعام ليس بالأمر الهين، فلا يلجأ له الأسرى إلا بعد استنفاد كافة أساليب الاحتجاج الأخرى، ولو لم تكن أوضاعهم أسوأ بكثير مما ستكون عليها بعد الإضراب عن الطعام لما لجئوا إليه، وهذا معنى الضرورة والإلجاء.
- ٣- القياس على جواز أكل الميتة للضرورة، فكما أن أكلها محرم في الأصل ويجوز للضرورة، فكذلك قتل النفس محرم لكن يجوز للضرورة.

زين الدين عبد الرحمن ابن رجب، القواعد لابن رجب (بيروت: دار الكتب العلمية) ص ٧٣، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٦.

١٥٥- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١ ص ٩٦، وأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م) ص: ١٧٧، الزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ج ٨ ص ٨٧.

٤- أن حق الإضراب في كثير من قوانين دول العالم مسموح به في حال وجد ظلم واضطهاد، فهو موجود في القوانين الإسرائيلية فكيف نمنع السجناء الفلسطينيين من ممارسة حق يمنحه لهم النظام^(١٥٦).

والمعارضة: أن العبرة بالحكم الشرعي لا بالقانون الوضعي فالله وحده هو المشرع، فالقانون الوضعي ليس له الحق في إباحة قتل النفس.

والرد: أن الشريعة لا تمنع من ذلك، وإذا كانت هذه القوانين تمنع من الظلم وتبيح الإضراب لرفع الظلم فالشريعة أولى بالمنع من الظلم وأحرى فكيف يقال: إن الشريعة تمنعه.

"أنه إذا كان هذا الأسلوب يغيظ الكفار، ويسمع صوت الأسرى المهضومين والمنسيين إلى العالم، ويحيي قضيتهم، ويساعدهم على نيل حقوقهم، فهو أمر مشروع. وأن منكر المنكر يسعه أن يقدم على إنكاره ولو أدى إلى قتله كما ذكر بعض العلماء. ولا يعتبر منتحراً، وهذا مثله".

قال السرخسي: "ولو أراد أن يمنع قومًا من فسقة المسلمين عن منكر اجتمعوا عليه وهو يعلم أنهم لا يمتنعون بسببه وأنهم يقتلونهم فإنه يسعه الإقدام على ذلك لأن هؤلاء يعتقدون الإسلام فزجره إياهم يؤثر فيهم اعتقاداً لا محالة"^(١٥٧).

والرد العمومي عن الحجج المتقدمة: "سلمنا لكم، لكن مبيح وحظر اندمجا، فيقدم الحظر احتياطاً"^(١٥٨).

أدلة المنحى الثالث: وهم القائلون بالتفصيل

وقد احتجوا بحجج أصحاب القول الأول والثاني وجمعوا بينهما، فحملوا حجج المباح على هيئة التي لا يؤدي إلى الوفاة والإهلاك، وحملوا حجج المنع على هيئة التي يؤدي إلى الوفاة

١٥٦ - ينظر: موقع: مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

١٥٧ - السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م) ج ٢٤ ص ١٥٤، وينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٤ ص ١٢٧.

١٥٨ - عبد المجيد جمعة الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين (دار ابن القيم، ٢٠٠١م)، ص ٤٠٠.

والإهلاك.

مناقشة والترجيح وسبب الخلاف وثمرته

يظهر رجحان المنحى الثالث القائل بالتفصيل فيجوز الإضراب ما لم يصل إلى مرحلة التلف والموت أو ضرر في بدن أو نفس لما يلي:

- قوة أدلتهم ووجاهتها.
- مناقشة أدلة المنحى الأول والثاني بما يقتضي رجحان المنحى الثالث.
- أنه مقتضى الجمع بين الأدلة، وعدم إهمال شيء منها، وهو القول الوسط الذي يؤلف بين الأدلة ويوازن بينها.
- اتفاهه مع مجمل القواعد الفقهية التي استدل بها الفريقان واتفاهه مع مقاصد الإسلام.
- أنه مقتضى قاعدة الحفاظ على الضروريات الخمس.
- أن قتل النفس من الأمور القطعية التحريم، ولا يزال عن هذه القطعية إلا بقاطع صريح في الدلالة، فيبقى الجواز محصوراً فيما لم يصل إلى الموت.
- أن هذا المنحى يحصل به المقصود الذي يريده أصحاب المنحى الثاني من غير وجود الضرر الذي يتوقعه أصحاب المنحى الأول.

أما الإضراب حتى الموت فممنوع إلا إن كان هناك أذى وإضرار أكبر، كما لو كان هناك ممارسة للموت البطيء مع بقية السجناء المسلمين، ولم يمكن الدفع عنهم إلا بهذا فلو قيل بالجواز في هذه الحال لكان له وجه؛ لأن الضرر الأكبر يدرأ بالضرر الأصغر، فموت واحد أهون من موت المجموع، كما في قصة يونس عليه السلام.

وإضافة على ما سبق، لا يجوز الإضراب في أي دولة تطبقون الشريعة الإسلامية، وينبغي على الإنسان أن يوافق مع الحكومة كما ذكر المرسل إلى الثقلين صلى الله عليه وسلم: "عليك السمع

والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك" (١٥٩). وزاد ابن حبان في صحيحه، "وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك" (١٦٠).

قال ابن المنذر: "والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظمها بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان... وأحاديث الباب مصرحة بأن المقتول دون ماله ونفسه وأهله ودينه شهيد، ومقاتله إذا قتل في النار، لأن الأول محق والثاني مبطل" (١٦١).

وهذا الشرط مرفوض: بأنه لا يعارض السمع والطاعة، والمنهي عنه في الحديث الخروج وما في حكمه، والإضراب غاية ما فيه أنه إيصال الصوت للمسؤول الكبير لتصحيح بعض أخطاء الموظفين الصغار والتي لا يعلم عنها ولي الأمر، أو علم عنها لكن لم يدرك مدى خطورتها، وهي نوع من أنواع قول كلمة الحق عند سلطان جائر، ولاتؤدي إلى فتنة أو خروج، والمسألة محتملة وقابلة للنقاش، والله أعلم.

سبب الاختلاف:

وسبب الاختلاف هو الاختلاف في تكييف المسألة الفقهي، هل نوع من أنواع الانتحار، أو من أنواع الجهاد المشروع، أو الانتصار المشروع من الظلم، أو من قبيل المعاقبة بالمثل أو دفع الصائل؛ والله أعلم.

والترجيح في قضية التكييف أنه:

- إذا نوى صوم في الامتناع عن الأكل والشرب فهو وصال، ثم إن أدى إلى الوفاة فهو انتحار محرم.

١٥٩ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، رقم الحديث: ٧١٩٩، ج ١٣ ص ١٩٢، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، رقم الحديث: ١٧٠٩/٤١، ج ٣ ص ١٤٧٠.

١٦٠ - محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م)، ج ١٠ ص ٤٢٥.

١٦١ - الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج ٥ ص ٣٦٧.

- وإذا لم ينو صوم فيه، فهو صنف من أصناف رفع الظلم، فهو مباح بكل وسيلة ما لم يؤدي إلى درجة التهلكة فيحرم، ولا يجوز أن يعتبره أنه دفع للصائل؛ لأنه يتأكد الإهلاك في منأى عن العدو ومدافعتة المباشرة، والمقصود يحصل بالإضرار غير المفتوح أو غير الشامل.

ضوابط جواز الإضرار عند من قال به:

فإن الذين أجازوا الإضرار بشرط أن لا يؤدي إلى الوفاة وضعوا له ضوابط منها:

- ألا يربط به بدعة وفساد، مثله اقترانه بالصيام لأن الصيام عبادة توقيفية.
- ألا يؤدي إلى أذية في الروح أو الجسم.
- ألا يتجاوز عن الزمن التي يثبت الأطباء أن فيها خطراً على البدن.
- أن يستجمع الإضرار شروط نجاحه ليحصل منه المقصود وإلا كان نوعاً من العبث وتعذيب النفس غير المشروع، أو يكون من جنس الوصال المنهي عنه، مثل أن يضرب عن الطعام بدون أن يعلم به أحد من خارج السجن فهذا عبث.
- أن يوقف الإضرار عند حصول على المقصود أو أغلبيته، وإلا كان منتحراً.

قضاء المطالبة بإنهاء الامتناع عن الأكل والشرب أو توقيفه

فنصح أصحاب المنحى الأول والمنحى الثالث التاركين الطعام وأهدافهم لم يقع بعد، أن يوقفوا الإضرار إذا يؤدي إلى الخطر لمدة قصيرة حتى يحصلوا على القوة، ويستمرون بعد ذلك، وبهذه الطريقة يستغرق الإضرار أحياناً وقت كثيراً. وأما من أجازة مطلقاً يجون استمرارهم ولو أدى إلى الإهلاك أو المنية ما لم تتحقق أهدافهم أو أغلبها.

الإضرار لتحقيق مصالح للعامل أو تحسين الأوضاع

فإن الإضرار عن العمل بدون سبب قيم ممنوع لأن قضية الوفاء بالعهد شيء مطلوب كما

ذكر الحلي القيوم في كتابه المجيد: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" (١٦٢)، وينبغي على الموظف أن يقيم كل الأعمال المطلوب منه من قبل صاحب العمل موافقا رضوان الخلاق العليم. ويجب على صاحب العمل أن يدفع الأجر والمكافأة المتفق عليها. وإذا خالف أو رفض أن يوفي وعده، يبيح للموظف أن يترك العمل أو يقيم الإضراب حتى يوفي عهده كما قال خير البشر: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" (١٦٣). ويسوغ للموظفين أن يطلبوا العلاوة والازدياد في أجورهم أو رواتبهم ولكن بطرق المعقول والمشروع، وأما إذا أنكر الموظف جميع مطالباتهم أو بعضها ولم يرضوا بها، إذن هم يستطيعون أن يتركوا العمل أو يقيموا الإضراب عن الطعام.

الإضراب طريقة من الطرق المباحة

فإن الإضراب طريقة من الطرق يعتبر فيها أمران:

١ - نطاق مباحة هذه الطريقة. ٢ - نطاق مباحة الهدف التي حرمت.

فإذا كانت الوساطة جائزة والهدف واجب فإن الوساطة صارت واجبة، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. أما إذا كانت الوساطة محرمة أو كانت مشروعة ولكن تتخذ لهدف غير مشروعة فهي محرمة عند جميع العلماء، مثل من يسرق ليني مسجدًا، فلا يجوز وترك الطعام للحصول على ما ليس حقا للعامل أو لرفض الغير من الحصول على حقه، وكذلك إذا كان يؤدي إلى متلفة كبيرة مثل تعويق المستشفيات والصيدليات التي يحتاج الأشخاص إليها، كما صرحت القاعدة الشرعية: "درء المفسد مقدم على جلب المصالح". ويقول الشاطبي: "إن أحكام الشريعة ما شرعت إلا لمصالح الناس وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله" (١٦٤) ويقول ابن القيم: "إن الله سبحانه وتعالى أرسل

١٦٢ - سورة المائدة، الآية: ١.

١٦٣ - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، رقم الحديث: ٢٤٤٣، ج ٢ ص ٨١٧. وسليمان بن أحمد الطبراني، الروض الداني (المعجم الصغير) رقم الحديث: ٣٤ (بيروت، عمان: دار عمار، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ط ١، ج ١ ص ٤٣.

١٦٤ - محمود عبد الهادي فاعور، المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية (لبنان: بسيوني للطباعة، ١٤٢٧هـ) ص ١٧٥.

رساله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه فثم وجه الله ودينه". وقال العز بن عبد السلام: "إن الشريعة كلها مصالح إما درء مفاسد أو جلب مصالح". وقال شيخ الإسلام: "إن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها".

ويوجد طرق متنوعة للوصول إلى الأهداف والأغراض بسهولة وأفضل من الإضراب لتحقيق المطالب، ويجوز ترك العمل لأجل فقدان تسديد الأجور والرواتب، لأن صاحب العمل خالف العقد فللعمال أن يتركوا العمل حتى يسدد رواتبهم ومكافئتهم.

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز لأحكام الإضراب عن الطعام والخروج على الحكومة نستطيع أن نلخص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث فيما يلي:

(١) أن الخروج عن منهج الوسطية والاعتدال، يصل الإنسان إلى التفريط أو الإفراط، وكلاهما مبعوض ومرفوض في الشريعة الإسلامية.

(٢) الإضراب هو أن يترك الإنسان جزءاً من الأكل والشرب أو العمل وإعراضه عنه بقصد الضغط على غيره ليتحقق له هدف ما أو أن يرفع ظلماً معيناً، وكذلك هو أسلحة اللاعنف أو التغيير السلمي. وهو شيء فطري ومنتشر بين الحيوان الناطق منذ قديم.

(٣) إن من دوافع ظهور الإضراب بكثرة في عصرنا الراهن: ظهور الاستبداد في كل جوانب مما جعل المظلومين يلجؤون لمثل هذا، وقلة حيلة المظلومين وضعفهم أمام قوة الخصم وجبروته وطغيانه، أن الناس يؤمنون به كوسيلة سلمية في المطالبة بالحقوق ودفع الظلم، ويؤثر في تغيير مواقف دولهم، وكسب تعاطف الدول الأخرى.

(٤) لا يجوز الإضراب عن الطعام التي يصل إلى الموت، أو يؤدي إلى ضرر في النفس أو في البدن، أو يزيد عن المدة التي يقرر الأطباء أن فيها خطراً على الجسد. ويجوز للعمال أن يطلبوا الزيادة

في روايتهم بطريق المعقول والمشروع، وأما إذا أنكر الموظف جميع مطلوباتهم أو بعضها ولم يرضوا بها، إذن هم يستطيعون أن يتركوا العمل أو يقيموا الإضراب عن الطعام.

والحمد لله على توفيقه، والشكر له على نعمائه، ونسأله عز وجل أن يتقبل هذا اليسير من العمل، وأن يجعله طريقاً إلى مغفرته وستره، وصلى الله على نبينا محمد إمام الهدى والرحمة، وعلى آله وصحابه أجمعين.

List of References

1. Al-Qur'an
2. Abdul Azeem bin Abdul Qawi, **al-targīb wa al-tarhīb mina al-ḥadīth al-sharīf** (Beirut: Dār ul Kutub al- 'ilmiyyah, 1417 AH).
3. Abdul Haye bin Ahmad, **shadārāt al-ḍahab fī akhbār man ḍahab** (damishq: dār abn kaṭhīr, 1986 AD).
4. Abdul Malik ibne hishām , **al-sīraṭu al-nabawīāt** (ālqāhirāṭ: Sharikat al-babi, 1955 AD) .
5. Abdul Rahman bin abi bakar jalal u dīn, **al-'āshbāh wa al-naẓā'ir** (Beirut: Dār ul- Kutub al- 'ilmiyyah, 1990 AD).
6. Abdul Rahman bin Muhmmad Shaikhi zada, **majma' al-'ānhur fī sharḥ multqi al-'aubḥur** (Beirut: Dār ul- Kutub al- 'ilmiyyah, 1419 AH).
7. Abdul Rahman ibn Rajab, **al-qawā'id** (Beirut: Dār ul- Kutub al- 'ilmiyyah,).
8. Abdul Razaq bin Huamam, **al-muṣanaf** (baīrūt :ālmaktab al-islāmī, 1403AH).
9. Abū 'abdullāh al-Qurṭubī, **Al- Jāmi' li'ahkām al- Qur'an** (Cairo: Dār al- Kutub al- Miṣriyyah, 1964 AD).
10. Ahmad Bin Abdul Haleem Ibn Taimiat **majmū' al-fatāwā** (Saudi Arabia: majma' al-malik fahad, 1995 AD).
11. Ahmad Bin Al-Hussein Al-Bayhaqi, **al-sunan al-kubrā**, (baīrūt: dāru al-kutub al-'ilmīāṭ, 2004 AD).
12. Ahmad bin Ali Al-Jasas, **āḥkām al-qur'an** (Beirut dār īḥtā' al-turāth al-'arabī, 1405 AH.)
13. Ahmad bin Ali al-mousali, **musnad ābī īa'la**, (damishq: dār al-ma'amūn lilturāth, 1984AD).
14. Ahmad bin idres al-qurafi, **anwār al-burūq fī anwā' al-furūq** (Beirut: Dār ul- Kutub al- 'ilmiyyah, 1998 AD).
15. Ahmad Uthman Al-Dhabi, **sīar a'lāim al-nubalā'** (Beirut: Mu'assasat ul Risālah).
16. Ahmed bin Abd al-Rahman bin Qudamah al-Maqdisi, **al-mughnī** (Beirut: Dār al-kitab al-'arabī, 1972 AD).
17. Ahmed bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani, **fath al-bārī** (Beirut: dār al-ma'rifāṭ, 1379 AH).
18. Ali bin umar, **sunan al-dāra quṭnī** (Beirut: Mu'assasat ul Risālah, 1424 AH).

19. Fakhruddin al-razi, **mafātīḥ al-ghaīb** (Beirut: dār aiḥiā' al-turāṭh al-‘arabi 1420 AH)
20. ibn kathīr, **tafsīr al-qur’ān al-‘aẓīm** (Beirut: Dār ul Kutub al-‘ilmiyyah, 1998 AD).
21. ibn kathīr, **al-bidāiāt wālnihāiāt** (ālqāhiraāt: dāru al-rīān llturāth, 1408 Ah.)
22. Ismail bin umar ibn kathīr, **al-bidāiāt wālnihāiāt** (ālġīzaāt: dār hajar 1997 AD).
23. Izzudin Abdul Salam, **qawā‘id al-‘aḥkām fi maṣāliḥ al-‘ānām** (ālqāhiraāt: maktabaāt al-kulīāt al-‘āzhrīāt, 1411h. -1991m).
24. Mahmood abdul hadi, **al-maqāṣid ‘ind al-īmām al-shāṭibī** (labnān: bisīūnī lilṭabā‘ī, 1427 AH.)
25. Malik bin anas, **maūṭa’a** (Beirut: Mu’assasat ul Risālah, 1412 AH).
26. Mansoor bin Younis al-bahoti, **kashāf al-qinā‘ ‘an matn al-īqnā‘** (Beirut: Dār ul- Kutub al- ‘ilmiyyah, 1998 AD).
27. Muhamad bin framirz, **durar al-ḥukām sharḥ ghurar al-‘aḥkām**, (dār iḥiā’ al-kutub al-‘arabiāt)
28. Muhammad bin Abdul Rahman Al-Sakhawi, **al-maqāṣid al-ḥasanāt fī baiān kathīr mina al-‘aḥādīth al-mushtahiraāt ‘ala al-‘ālsinat**, (baīrūt: dār al-kitāb al-‘arabi, 1985 AD).
29. Muhammad bin Abdullah al-hakim, **al-mustdrak ‘ala al-ṣaḥīḥaīn** (Beirut: Dār ul- Kutub al- ‘ilmiyyah, 1990 AD).
30. Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi, **al-baḥr al-muḥīṭ** (Beirut: Dār ul- Kutub 1994 AD).
31. Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi, **al-manṭhūr fī al-qawā‘id al-fiqhīāt** (Kuwait : Ministry of Trust Property, 1405 AH).
32. Muhammad bin abu Bakar Ibn al-qayem, **ī‘lām al-mūq‘īn ‘an rabu al-‘ālamīn** (Beirut: Dār ul- Kutub al- ‘ilmiyyah, 1991 AD).
33. Muhammad bin Ahmad al-sarakhsi, **al-mabsūṭ** (Beirut: dār al-ma‘rifāt, 1993 AD).
34. Muhammad bin Ali Al-Shawkani, **naīl al-‘āuṭār** (Cairo: Dār al-hadīth, 1993 AD)
35. Muhammad Bin Esaa Al-Tirmidhi, **sunan al-tirmidī** (Beirut: dār al-gharb al-islāmī, 1998 AD).
36. Muhammad bin Hibban, **ṣaḥīḥ ibn ḥibbān** ((Beirut: Mu’assasat ul Risālah, 1993 AD)
37. Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, **ṣaḥīḥ al-bukḥārī**, (Beirut: dār ṭaūq al-najāt, 1422 AH).

38. Muhammad bin jarir al-tabri, **jāmi' al-baiān fī ta'awīl al-qur'ān** (Beirut: Mu'assasat ul Risālah, 2000 AD).
39. Muhammad bin Muflih, **al-furū' wa taṣḥīḥ al-furū'** (Beirut: Mu'assasat ul Risālah, 2003 AD).
40. Muhammad bin Muhammad al-ghazali, **al-mustaṣfa** (Beirut: Dār ul- Kutub al- 'ilmiyyah, 1993 AD).
41. Muhammad bin Muhammad al-ghazali, **al-mustaṣfa** (Beirut: Dār ul- Kutub al- 'ilmiyyah, 1993 AD).
42. Muhammad bin Muhammad al-trabalsi, **mawāhib al-jalīl fī sharḥ mukhtaṣr khalīl** (Beirut: dar al-fikr, 1992 AD).
43. Muhammad bin Muhmmad al-babarti, **al-'ināiat sharḥ al-hidāiat**, (baīrūt: dār al-fikr,).
44. Muhammad bin Mukrim ibn Manzūr Al- 'ifriqī, **Lisān ul 'arab**, (Dār Ṣādir, 1414 AH).
45. Muhammad bin Yazeed al-qazveni, **sunan ibn mājah** (Cairo : dār aiḥiā' al-kutub al- 'arabiāt).
46. Muhammad Rawas Qalaji, **mu'jam lughat al-fuqahā'** (dār al-nafā'is, 1988 AD)
47. Muhammad Siddique hassan Khan, **al-raūḍat al-nadiāt** (Cairo: dār aibn 'afān, 2003 AD).
48. Muhmmad Abdul Raouf Al-Manavi, **al-taūqīf 'ala muhimāt al-ta'arīf** (Cairo : 'ālam al-kutub, 1990 AD)
49. Muslim 'bn al- Ḥajjāj, **Al- Jāmi' al- Ṣaḥīḥ**, (Riyadh: Dar ul-Salām, 1998 AD).
50. Mustafa Ibrahim, **al-mu'jam al-wasīf** (Beirut: dar al-fikr)
51. Sulaimān bin al-'āsh'ath, **sunan ābū dāūd** ((beīrūt: ālmaktabā' al-'asrīf ,2010 AD).
52. Sulaiman bin ayub al-tabrani, **al-mu'jam al-kabīr** (Cairo : maktabā' abn taīmīāt).
53. Umar bin Ali, **khulāṣat al-badr al-munīr** (baīrūt: maktabā' al-rushd, 1989 AD).
54. Uthman bin Ali al-zailai, **tibūn al-ḥaqā'iq sharḥ kanz al-daqa'iq** (ālqāhirat: al-maṭba'a al-kubri al-'āmīriāt, 1313 AH.).
55. Zakrya bin Muhammad al-subki, **al-gharar al-bahiat fī sharḥ al-bahjat al-wardiat** (ālmaṭba'a al-mīminiat, d. t, d. t).

Internet sources

56. forum.sh3bwah.maktoob.com
57. forum.sh3bwah.maktoob.com· www.muslim.net/vb.
58. <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/111937>.

59. <http://www.taquier.net/pen/research/02.htm>.
60. <http://www.islamonline.net/arabic/adam/2003>
61. [.http://www.taqnia.com/vb/archive/index.php](http://www.taqnia.com/vb/archive/index.php)
62. http://www.diwanalarab.com/article.php3?id_article=2373
63. <http://www.alrabetta.ae/content/view/1165/89>
64. <http://www.saaaid.net/Doat/hasn/12.htm>.
65. <http://www.islam.online.net/LiveDialogue/Arabic.asp?hGuestID=NrpqE2>
66. <http://www.alitijahakhar.com/archive/19.htm>
67. <http://www.albayan-magazine.com/bayan-205/asra/1.htm>
68. http://www.apn-dz.org/apn/arabic/constitution/constitution_1963.htm
69. http://www.btselem.org/Arabic/International_Law/Convenant_on_Eeop.omical_social_and_cultural_rights.asp
70. http://www.tunezine.com/breve.php3?id_breve=136
71. http://www.amdh.org.ma/arab/dec_1ermai.htm
72. <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am3/html>
73. <http://www.islaonline.net/LiveFatwa/Arabic/Browse.asp?hGuestID=Uhx55S>
74. http://www.islammemo.cckashaf/one_news.asp?Dnews=692
75. <http://ftawa.ws/fw.showthead.php?t=9546>
76. <http://www.libya-almostakbal.org/statments/ekhwanyBayan01.htm>
77. <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?threadid=694>
78. <http://www.alathry.com/link6.asp?pid=6&id=342>
79. http://www.islamtoday.net/questions/show_question_content.cfm?id=11153
80. http://www.islamtoday.net/questions/show_question_content.cfm?id=20&word